الإطار التاريخى والفلسفى

لمعيار

الإعتراف الدولي فى العصور

القديـمة - الوسطى - الحديثة

دراســــــــــة

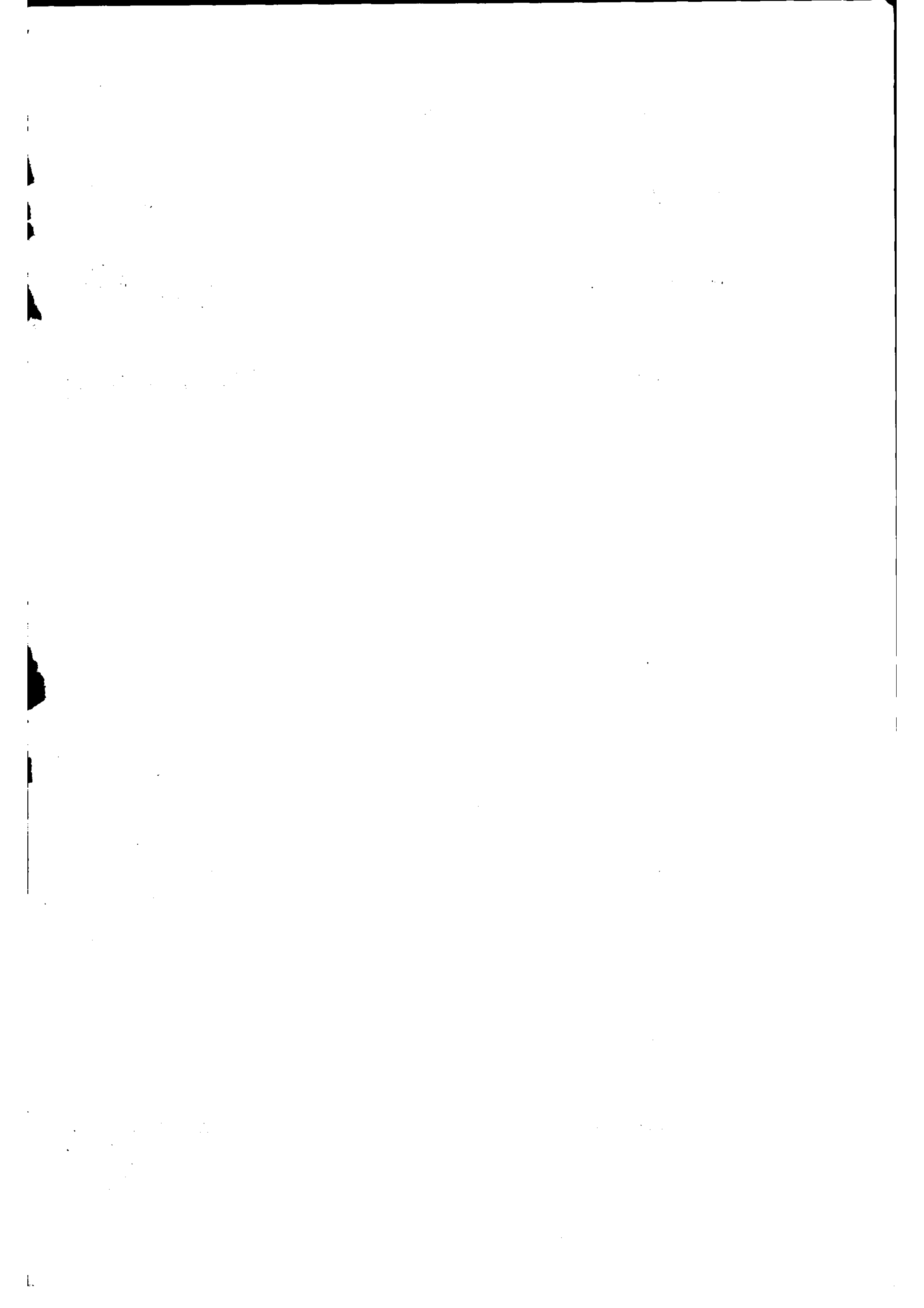
تاريخية و فلسفية و تحليلية عن مضمون الاعتراف بالانضمام إلى أعضاء الأسرة الدولية - ومراحل تطوره عبر العصور المختــلفة

دكتور

سمير عبد المنعم أبو العينين

مــدرس فلــسفة القانــون وتاريخه

بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - طنطا



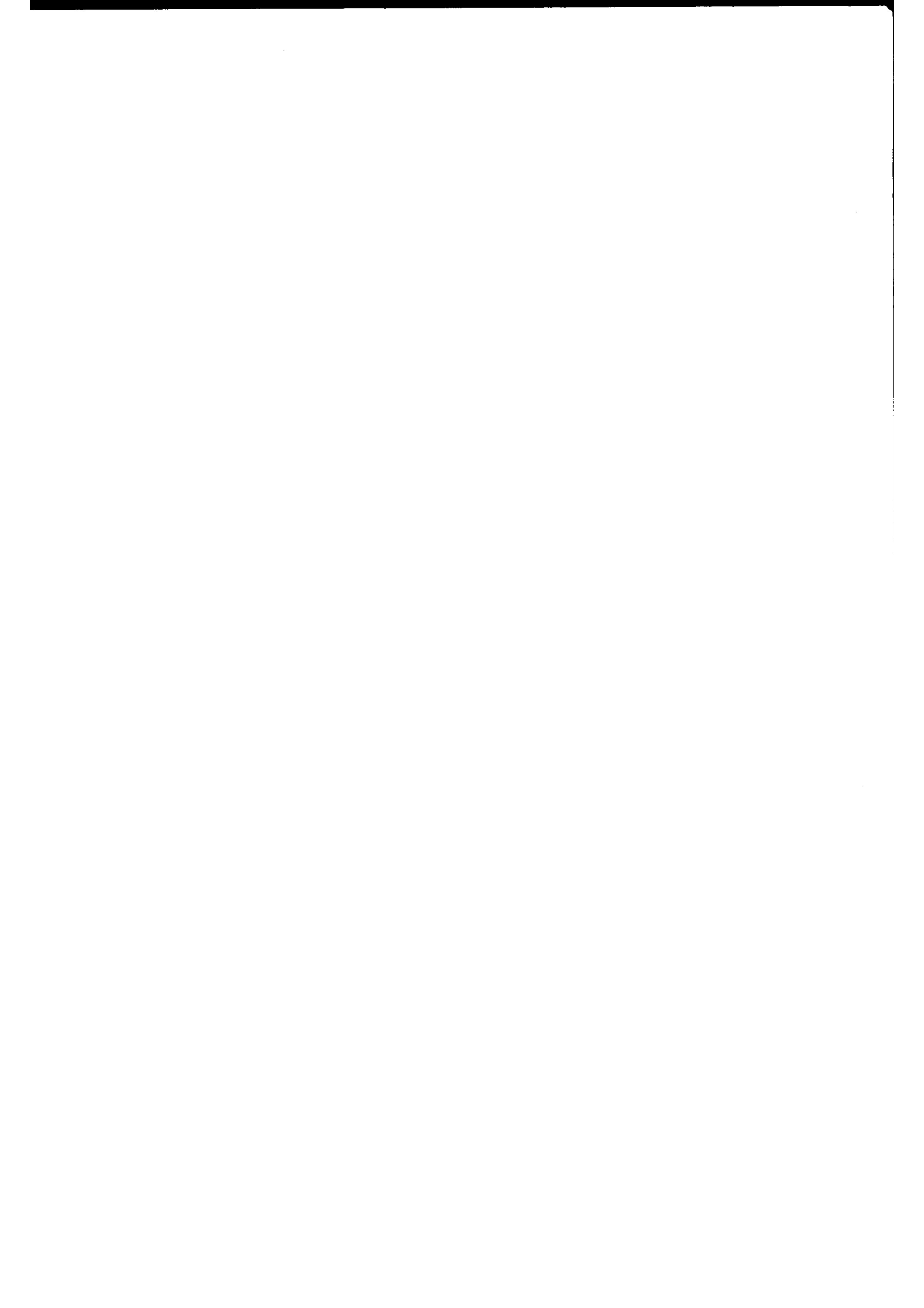
بسم الله الرحمن الرحيم

(يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام أن الله كان عليكم رقيبا)

سورة النساء الأية الاولي



مقدمة



مقدمه

إذا كان القـانون الدولـى العـام يهتـم منذ بدايـة العصـور القديمـة بتنظيـم نشـأة الدولـة مـن خـلال قيامـه بتحديـد الشـروط اللازمة لاكتمال عناصرها ولاكتسابها صفة الشخصية القانونيـة الدولية - الا إن أحكامه لا تسرى ولا تنطبق على هـذه الدولـة الا فـى الوقـت الـذى تصبـح فيـه مـن ضمـن أعضـاء الأسـرة الدولية - وذلك لانه يوجـد إجـراء معيـن يجـب إن يتـم بعـد إن تتوافـر فـى الدولـة الشـروط اللازمـة لقيامهـا ولاكتسـابها صفـة الشخصية الدولية ، لكى تدخـل فـى عضويـة الأسـرة الدوليـة ، وتصبح من لحظة دخولهـا مـن ضمـن المخـاطبين بأحكـام هـذا القانون - وهذا الأجراء هو الاعتراف الدولى الذى يصدر مـن أشخاص المجتمع الدولـى لهذه الدولـة الجديـدة والـذى يعطيهـا صفة العضوية فى الجماعة الدولية.

وبالتالى فان اكتساب أى دولة جديدة لصفة الشخصية القانونية وإن كان مرتبط بقدرتها على إكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الى جانب قدرتها فى التعبيرعن إرادتها الذاتية والاشتراك مع أعضاء الجماعة الدولية فى إنشاء قواعد القانون الدولى.

الا إن ظهور شخصيتها فى الوجود الدولى يتطلب إجراء قانونى معين هو الاعتراف الدولى الذى يؤكد قبول عضويتها فى الأسرة الدولية وتكون من ضمن المخاطبين بأحكام القانون الدولى من ذات الوقت.

من هذا المفهوم يعتبر الاعتراف الدولى بالنسبة للدولة الجديدة وثيقة اعتماد تؤكد انضمامها لأسرة المجتمع الدولى بعد إن اكتملت عناصرها ، وتوافرت فيها الشروط اللازمة

لاكتساب صفة الشخصية الدولية - ووثيقة الاعتماد هذه ما هى الا التسليم من جانب أشخاص القانون الدولى بوجود هذه الدولة الجديدة وقبول عضويتها معهم فى الجماعة الدولية - فقد تطور مفهوم الاعتراف الدولى على مر العصور المختلفة.

ففى العصور القديمة كان مرتبط بمظاهر القوة والسيادة المطلقة للدولة الجديدة ، لان دول العالم القديم كانت لا تعترف بأى دولة جديدة الا إذا كانت تملك قوة عسكرية هائلة وسيطرة كاملة على الاقاليم التى تخضع لسيادتها ، أما إذا كانت دون ذلك أو قوتها العسكرية لا تتوازن معهم كانوا لا يعترفوا بها بل كانوا أيضا يتصارعون على احتلالها لان جميع الدول التى ظهرت فى العصور القديمة كانت دائما تراودها فكرة الامبراطورية الشاسعة مثل مصر وبلاد ما بين النهرين والفرس والحيثين والاغريق والرومان.

أما فى العصور الوسطى فقد كان لظهور الاسلام بمبادئه السامية آثر فعال فى الحد من هذه المظاهر القائمة على القوة وأصبح الإعتراف يأخذ إلى حد ما طابع أحترام كيان الدولة وحقوق شعبها المشروعة وعلى الأخص فى المجتمعات الشرقية لان أوروبا كانت معظمها مليئة بالصراعات والتناحر خلال العصور الوسطى، ولذلك حدث إعتراف متبادل تم من خلاله إقامة علاقات دبلوماسية بين الدولة الاسلامية وجميع دول العصور الوسطى مثل الهند والصين وبيزنطة والامبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة فى روما.

وفى مطلع العصور الحديثة انقلبت الأوضاع الدولية بعد أن ظهرت فى أوروبا دول أقامت فيما بينها توازن مسلح وإعترفت بنفسها فقط بالشخصية الدولية دون الدول الأخرى الغير أوروبية وخاصة فى آسيا وأفريقياوأصبحت من خلال

ذلك تدعى بأنها تمثل دون غيرها الجماعة الدولية أى لا تعترف بشخصية أى دول أخرى خارج القارة الأوروبية، ومن هذا المنطلق بدأت تتنافس بقوتها العسكرية فى إستعمار دول آسيا وأفريقيا، وأمريكا الشمالية والجنوبية.

وإذا كانت بعض الدول الغير أوروبية قد استطاعت بقوتها ونفوذها أن تجبر الدول الاوروبية على الإعتراف بها خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مثل أمريكا وتركيا واليابان، الا أن سياسة الدول الاوروبية الاستعمارية والعنصرية لم تختفى الا فى نهاية النصف الأول للقرن العشرين بعد أن أنهكت قواها فى الحرب العالمية الأولى والثانية ، وظهرت قوى عظمى أخرى خارج القارة الاوروبية ، كما أن ظهور الأمم المتحدة كان لها دور فعال فى القضاء على الاستعمار وإعطاء الشعوب حق تقرير مصيرها .

وبالتالى أخذ الاعتراف الدولى طابع إحترام إرادة الشعوب فظهرت دول عديدة معظمها فى آسيا وأفريقيا وانضمت للجماعة الدولية وأصبحت من ضمن المخاطبين بأحكام القانون الدولى دون النظر إلى قوتها العسكرية أو مساحة إقليمها أو عدد شعبها، أى دون النظر إلى كونها دولة عظمى أو كبرى أو صغرى.

ومع بداية النصف الأخير لهذا القرن تطور أيضا مفهوم الاعتراف الدولى وأصبح لا يقتصر فقط على الدول الجديدة وإنما أستخدم أيضا فى الحالات التى ترتبط بوجود الدولة وإستقرارها السياسى إلى جانب الحالات التى تقتضى إقرار مبادئ العدالة الانسانية وحق تقرير المصير مثل الاعتراف بالقومية وحركات التحرير الوطنية.

وكما حدث تطور فى مفهوم الاعتراف حدث أيضـا تطـور فـى صوره وأشكاله على مر العصور المختلفة فقد كان فـى العصـور القديمة والوسطى يغلب عليه الطابع الفـردى (الصريح أو الضمنى) .

أما فى العصور الحديثة وعلى الأخص منذ بداية القرن العشرين بعد تزايد المؤتمرات وعدد المنظمات الدولية العالمية والاقليمية والمتخصصة إلى جانب الثورة الهائلة التى يشهدها العالم اليوم فى مجال الاتصالات الصوتية والمرئية وفى وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية - قد أصبح يأخذ صور وأشكال عديدة ومتنوعة.

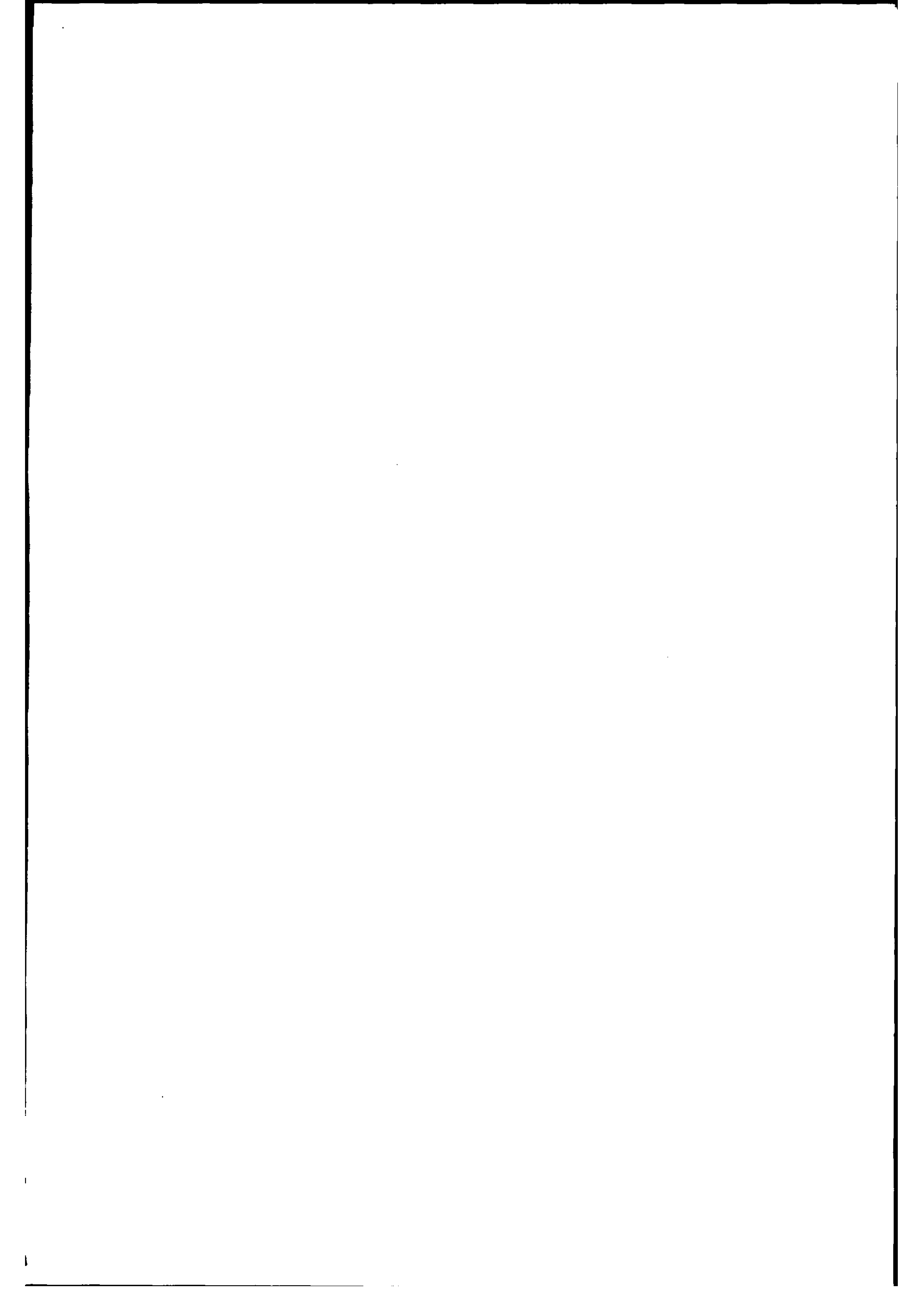
وبالتالى فانه لأيضاح مفهوم الإعتراف الدولى وبيان مدى تطور مضمونه وصوره وأشكاله على مر العصور المختلفة سنعرض دراستنا فى هذا البحث على النحو التالى :

الفصل الاول : نقدم فيه عرض فلسفى عن الطبيعة القانونية لمفهوم الاعتراف الدولى وتحليل كل الاتجاهات الفقهية التى تناولت هذا الموضوع والتعقيب عليها بالرأى على ضوء الواقع والأوضاع الكائنة فى المجتمع الدولى.

الفصل الثانى : سنتناول من خلاله عرض موضوعى وتاريخى لصور وأشكال الاعتراف الدولى على مر العصور المختلفة

الفصل الاول

الطبيعة القانونية للاعتراف
بالشخصية الدولية الجديدة



تقديم :

كل نظام قانونى يقوم إلى جانب تعيين الأشخاص المخاطبين بأحكامه ، بتحديد الوقت أو الميعاد الذى تنشأ فيه الشخصية القانونية - فنظم القوانين الداخلية تحددها بسن معين إعتباراً من تاريخ الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعى العاقل الكامل الارادة ، ومنذ تاريخ الأشهار أو التسجيل بالنسبة للشخص المعنوى كالشركات أو الهيئات المختلفة التى يتم تنظيمها داخل الدولة . (١)

وإذا كانت قواعد القانون الدولى فى حقيقتها مثل القواعد القانونية فى الأنظمة الداخلية تعبر عن الواقع الاجتماعي والاقتصادى والسياسى والعلاقات المختلفة فى المجتمع الدولى الا أن نشؤ الشخصية الدولية وإنضمامها لعضوية الأسرة

1- Hans Eysenck The Scientific Study of personality, London 1952. p 21

الدولية فى النظام القانونى الدولى يختلف إلى حد ما عما هو محدد فى أنظمة القوانين الداخلية ، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن وصف الشخصية القانونية الدولية مرتبط بحكم الضرورة وبحكم الوضع القائم بوصف القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، إلى جانب الأهلية القانونية. (١)

وحيث أن القواعد القانونية الدولية تنشأ كما نعلم بالاتفاق والتراضى بين الوحدات القادرة على إنشائها ، وأنه متى نشأت هذه القواعد يعتبر واضعوها هم المخاطبين بأحكامها فان معنى ذلك أن تحديد الوقت الذى تثبت فيه الشخصية القانونية الدولية لوحدة معينة مرتبط بتحديد الوقت الذى تثبت لها فيه القدرة التشريعية الدولية لأول مرة ، أى منذ تاريخ الاتفاق الدولى الأول الذى يتم بين هذه الوحدة الجديدة

١- د. يحيى الجمل : الاعتراف فى القانون الدولى العام - رسالة دكتوراه ، كلية حقوق جامعة القاهرة عام ١٩٦٠ - ص ٤٢١ .

والاشخاص الدولية الأخرى والذى على أساسه تقبل عضويتها فى الأسرة الدولية وتكون من ضمن المخاطبين بأحكام القانون الدولى-وهذا الاتفاق الأول يطلق عليه الفقهاء أسم الإعتراف الدولى(١). وبمقتضى ذلك يعتبر تاريخ الاعتراف الدولى بأى وحدة معينة هو ذات التاريخ الذى يثبت فيه الشخصية الدولية لهذه الوحدة ،ومن خلال هذا المفهوم حدث خلاف بين الفقهاء فى تحديد طبيعة الإعتراف الدولى وانقسموا على اثر ذلك إلى اتجاهين :

الأول : يقرر أنصاره بان الإعتراف الدولى منشئ للشخصية الدولية أى عنصر أساسى لنشؤ الشخصية الدولية.

الثانى : يقول أنصاره بأن الإعتراف الدولى ما هو ألا مقرر لثبوت الشخصية الدولية فى المجتمع الدولى .

١- حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم - طبعة ١٩٦٢ ، القاهرة . دار النهضة العربية . ص١٠٥

وترتيبا على ذلك قد اصبح لكل اتجاه نظرية فقهية في النظام القانوني الدولي ولإيضاح مفهوم النظرتين إلى جانب الآراء الفقهية الأخرى والتعقيب عليها بالرأى الذي يمكن استخلاصه من هذه الاتجاهات الفقهية المختلفة . سنعرض دراستنا على النحو الآتي :

المبحث الأول : نشير فيه إلى الاتجاهات المختلفة التي ظهرت في ساحة الفكر الدولي حول تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي.

المبحث الثاني : سنعقب فيه على هذه الاتجاهات الفقهية ثم نضيف رأينا حول هذا الموضوع .

المبحث الثالث : سنوضح فيه على ضوء ما تقدم في المبحثين الاول والثاني طبيعة الاعتراف الدولي بالعصور القديمة والوسطى.

المبحث الأول

الاتجاهات الفقهية المختلفة حول طبيعة الاعتراف الدولى

يوجد فى الفقه الدولى اتجاهات مختلفة حول تحديد الطبيعة القانونية للإعتراف الدولى بالوحدة الجديدة التى اكتملت عناصرها وتوافر فيها الشرطان الأساسيان لاكتساب الشخصية الدولية – وهذه الاتجاهات تتضمن الآتى :

المطلب الأول

نظرية الاعتراف المنشئ

أنصار هذه النظرية هم من فقهاء المدرسة الايطالية التى يتزعمها **انزيولوتى** والمدرسة الألمانية التى يتزعمها **تريبل** – حيث يقرروا صراحة بان الإعتراف الدولى ما هو ألا تصرف

قانونى أساسى لنشؤ الشخصية الدولية لوحدة معينة لكى تكتسب صفة العضوية فى الجماعة الدولية .

أى أن الاعتراف الدولى هو الذى يجعل الوحدة الجديدة تتمتع بصفة فعلية بالشخصية القانونية الدولية ويمنحها الوجود القانونى الحقيقى فى المجتمع الدولى ، وما يتبع ذلك من تمتعها بالحقوق الدولية وتحملها بالالتزامات المفروضة فى النظام الدولى حيث ستصبح من ضمن المخاطبين بأحكام القانون الدولى العام (١) ، وأن أثار هذا الإعتراف لا تنتج ألا منذ اللحظة التى يصدر فيها، دون أن يكون له أى أثر رجعى.

وعلى هذا الأساس يعرف أصحاب هذه النظرية الاعتراف

١- د. على على منصور : الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام . طبعة ١٩٦٠ - القاهرة - دار القلم . ص ١٦١

الدولـــى بأنــه (الاتفـاق الدولـى الأول الـذى ينشـئ الشــخصية الدوليـة لوحـدة معينـة) بإعتبـار أن هـذا الاتفـاق ينشـئ قواعـد قانونية دولية تخاطب أطرافه بحيث يتمتع كـل واحـد منهم فـى مواجهة الآخر بوصف الشخصية القانونية الدولية أى هو اتفـاق رضائى تبادلى منشئ .(١)

وعلى ضوء ذلك فان الأخذ بهذه النظرية يؤدى إلى عدم إمكان قيام علاقات دولية مع أى وحدة لم يتـم الإعـتراف بهـا مـن جـانب الأشـخاص الدولـية ، وإنــه علـــى فـرض صــدور إعتراف دولى من جانب بعض الأشخاص الدولية دون البعـض الآخـر علـى أساس عدم وجود التزام قانونـى علـى الأشـخاص الدولية نحو ضرورة إصدار إعتراف دولى لأى وحـدة اكتملـت عناصرها بـل لكل دولـة سلطة تقديريـة أو حريـة فـى منــح

1- Alf Ross : A text of international low - London . 1947. P 144 .

الإعتراف أو حجبه كما سنرى بعد ذلك فانه فى هذه الحالة تكتسب الوحدة الجديدة الشخصية الدولية فى مواجهة الأشخاص الذين اعترفوا بها فقط وليس فى مواجهة من لم يعترف بها .(١)

ومن أنصار هذا الاتجاه فى **الفقه المصرى الأستاذ الدكتور حامد سلطان** حيث يقول (المبدأ الذى يقضى بان الشخصية الدولية تنشأ بالاعتراف يتفق مع الأوضاع القائمة فى المجتمع الدولى ، ويترتب على أثره نتيجتين :

الأولى : انه لا توجد علاقات قانونية دولية مع أى وحدة لم يتم الإعتراف بها من جانب أشخاص الأسرة الدولية .

١- د. محمود سامى جنينه : القانون الدولى العام . طبعة ١٩٥٩ . القاهرة . مكتبة نهضة مصر . ص ١٠٨ وما بعدها

الثانية : أن الاعتراف بوصفه اتفاقا دوليا يقوم على التراضى، ولذلك فان الشخص الدولى لا يعترف بآخر ألا برضاه ، كما أن الوحدة التى لم يعترف لها بالشخصية الدولية ليس لها أن تطالب الأشخاص الدولية بأى مطالب قانونية بوجوب الاعتراف بها .

وهذا الرأى يجيز اكتساب أى وحدة معينة لوصف الشخصية الدولية فى مواجهة الأشخاص الدولية الأخرى فى أوقات مختلفة متفاوتة نتيجة لاختلاف الأوقات التى يتم فيها الاعتراف، كما أنه يفسر كيف أن الدولة العثمانية ظلت خارج الأسرة الدولية إلى أن اعترفت بها الدول الأوروبية المسيحية الرئيسية بعقدها معها معاهدة باريس سنه ١٨٥٦، كما يفسر لنا كيف أن أسبانيا لم تعترف باستغلال البرتغال ألا فى عام ١٦٨٨ م ، على الرغم من انفصال البرتغال عنها منذ عام ١٦٤٠م ، وكيف أن تركيا لم تعترف باليونان ألا سنة ١٨٣٢

مع أن دول أوروبا اعترفت بها سنة ١٨٢٧م .... الخ ، وغنى عن الذكرأن هذا الرأى هو الذى يتواءم مع المبدأ العام فى القانون الدولى ، وهو الذى يقضى بعدم رجعية الأثر القانونى ألا فى الحالات الاستثنائية التى ينص على ذلك فيها صراحة)(١)

وأيضا من أنصار هذا الاتجاه **الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي** حيث يقول (أن الجدل الفقهى حول الطبيعة القانونية للإعتراف جدل عقيم لأنه إذا نظرنا إلى الأمر نظرة واقعية نجد أن الوحدة الجديدة بسبب التنظيم المركزى للجماعة الدولية لا تكتسب حقوقا فى القانون الدولى ولا تصلح مطلقا على تحمل المسئولية الدولية الا اذا جرى الاعتراف بها إعترافا قانونيا من جانب أشخاص المجتمع الدولى .

١- د.حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم -مرجع سابق . ص ١٠٦ وما بعدها .

وبالتالى فان الاعتراف الدولى منشئ للشخصية الدولية فى النظام الدولى وبدونه لا يمكن لأى وحدة معينة أن تكتسب هذه الشخصية وتصبح من ضمن أعضاء الأسرة الدولية). (١)

وقد وجه نقد شديد لهذا لاتجاه من جانب فقهاء نظرية الإعتراف المقررة ، حيث قرروا بان الإعتراف المنشئ يعتبر الآن من تركة العصر الاستعمارى التى يجب التخلص منها.فقد كانت الدول الإستعمارية وعلى الأخص فى القرن الماضى.

وفى النصف الأول من هذا القرن تعتبر نفسها هى الوحيدة صاحبة السيادة والتصرف والهيمنة على الشئون الدولية فى معظم أرجاء المجتمع الدولى، ولتأكيد هذه السيطرة قامت بتبرير نشاطها الاستعمارى بالقضاء على الشخصية

١-د. محمد طلعت الغنيمى : الوسيط فى قانون السلام . طبعة ١٩٧٣ . منشأة المعارف بالاسكندرية . ص٢٧٢ .

القانونية الدولية للدول المستعمرة عن طريق ما يعرف بنظرية الإعتراف المنشئ ،وذلك من أجل أبعاد الدول الآسيوية والإفريقية عن دائرة النظام الدولى ، لأن هذه النظرية لا تسمح لأى دولة من هذه الدول أن تصبح شخصا قانونيا دوليا رغم توافر عناصر تكوينها ألا من خلال الاعتراف بها من جانب الدول الاستعمارية أى لابد من إصدار شهادة ميلاد لها من الدول الاستعمارية، وبعبارة أخرى يجب أن تأذن الدول الأوروبية لأى دولة إفريقية وآسيوية بدخول دائرة المجتمع الدولى.

وحيث أن ذلك هو الأصل التاريخى لنظرية الاعتراف المنشئ التى استغلت تطبيقها الدول الاستعمارية أو الدول الأوروبية(١) مثل ما فعلته مع تركيا وقبلت عضويتها فى الأسرة الدولية فى

1- D. Thomson , World History from 1914 to 1950 - Oxford University Press. London . 1953 . P 75-90 .

عام ١٨٥٦ رغم أن تركيا كانت موجودة فى المجتمع الدولى كدولة كبرى منذ ثلاثمائة سنه فان الظروف الدولية المعاصرة فى ضوء مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة تقتضى بحكم الضرورة سقوط هذه النظرية من دائرة النظام القانونى الدولى.(١)

المطلب الثاني

نظرية الاعتراف المقررة

أنصار هذه النظرية من فقهاء المدرسة الفرنسية التى يتزعمها **جورج سل** ، والمدرسة النمساوية التى يتزعمها **هانز كلسن** حيث قرروا بان الإعتراف الدولى إجراء مستقل عن

١- د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولى العام . الطبعة الثالثة ١٩٨٦ . دار النهضة العربية . ص٢٠٨

نشأة الشخصية الدولية ولا حق لها ، أو هـو مجـرد إقـرار مـن أشـخاص الأسـرة الدوليـة بوجـود شـخص قـانونى دولـى جديـد يتمتـع بجميـع الحقـوق وقـادر علـى تحمـل الالتزامـات أى أن الاعتراف يثبت وجود الشخص القانونى الدولى الجديد دون أن ينشئه، ومعنى ذلك أن أى وحدة معينة تتمتع بمجرد تكوينهـا أو إنشائها بوصف الشخصية الدولية بحكم وجودها ،وما الاعتراف الدولى ألا عمل مقرر أو كاشف يقتصر وظيفتـه علـى الشـهادة بنشؤ عضو جديد فى الجماعة الدولية .(١)

ويؤدى هذا الرأى أن للاعـتراف الدولـى لـه اثـر رجعـى تعـود نتائجه القانونية أى أثاره إلى الوراء - إلى لحظة نشوء الوحـدة بعد توافر عناصرها المادية وهى لحظة قد تكـون سـابقة بفـترة بعيدة عن وقت الإعتراف .

١- د. على صادق ابو هيف : القانون الدولى العام . طبعة ١١٩٦٢ . القاهرة . ص١٨١ وما بعدها .

وعلى هذا الأساس يفصل أنصار هذا الاتجاه بين الاعتراف الدولى ، واكتساب الشخصية القانونية الدولية حيث يررن أن لفظ الاعتراف يحمل فى مدلوله سبق وجود الشئ المعترف به ، وبالتالى يعارضون أنصار نظرية الاعتراف المنشئ بان رأيهم قائم على فكرة خيالية تجعل الوجود القانونى لأى وحدة معينة فى النظام الدولى يتوقف على إعتراف بها من جانب الأشخاص الدولية الأخرى.(١)

ومن أنصار هذه النظرية فى **الفقه المصرى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم** حيث يقول أن (نظرية الإعتراف المنشئ لم تستطع فى صورتها الأصلية الصمود فى مواجهة الانتقادات التى وجهت إليها لأنها تتعارض مع الوقائع التاريخية والاجتماعية ومع العرف الدولى .

١- د. ابراهيم العنانى : القانون الدولى العام. طبعة ١٩٩٠ . القاهرة . كلية الحقوق. جامعة عين شمس ص ١٢٠.

فالعامل الأساسى فى نشوء دولة معينة هو العامل السياسى والاجتماعي فالدولة توجد نتيجة تطور تتداخل فيه الظروف الإنسانية بالعوامل الجغرافية والاقتصادية ، ويصاحب ذلك كله صراع كبيرينتهى بظهور سلطة سياسية مستقلة تمارس اختصاصات الدولة فى إقليم معين ، وعلى ذلك فان الاعتراف لا يخلق الدولة ، أنما هو عمل قانونى يعبر عن إرادة الدول الأخرى فى قبول التعامل مع دولة جديدة كعضو فى المجتمع الدولى).(١)

ومن أنصار هذه الاتجاه أيضا **الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام** حيث يقول (أننا نقرر انحيازنا منذ الآن إلى نظرية الاعتراف المقررة ، وهى نظرية لا تعتبر الاعتراف عنصرا رئيسيا لقيام الدولة أو منشئا لها .

١- محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولى العام . طبعة ١٩٦٨ . القاهرة . دار النهضة العربية . ص٢٥٠

كما يقول **فقهاء نظرية الاعتراف المنشئ** ، وأنما هذا النشؤ يكون باكتمال العناصر الثلاثة ويكون الاعتراف مجرد كاشف لهذا النشؤ ، لان وجود الدولة الجديدة مع كافة الاثار التى تترتب على هذا الوجود لا يتأثر بمجرد رفض الاعتراف بها من جانب دولة أو عدة دول ، وهذا ما يقوله إعلان مونتفديو فى المادة ٢٢ بشان حقوق وواجبات الدول بان الوجود السياسى للدولة يستقل عن الاعتراف بها بواسطة الدول الأخرى ، والأساس فى ذلك أن ميلاد الدولة الجديدة هو واقعة لا يتوقف وجودها علىمقاصد ونوايا الدول الأخرى)(١)

ويؤيد هذا الاتجاه أيضا ويبرره **الأستاذ الدكتور يحيى الجمل** بقوله (أن الاعتراف يرد على حقيقة قائمة مستجمعة لكل

١- د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٢٠٧ وما بعدها

عناصرها وبالتالى فانه ينزل عليها فقط بالوصف القانونى الصحيح دون أن يضفى عليها شيئا جديدا). (١)

وهذا الاتجاه قد أيده حكم محكمة التحكيم المختلطة الذى صدر فى أول أغسطس عام ١٩٢٩ بشان النزاع بين ألمانيا وبولندا حيث قرر أن الرأى الذى يقره الفقهاء هو أن الاعتراف بالدولة مقرر وليس منشئ- كما اقره مجمع القانون الدولى فى بروكسل فى قراره الصادر عام ١٩٣٦ ، واخذ به ميثاق بوجوتا الصادر فى عام ١٩٤٨ بشان التسوية السلمية للمنازعات ، حيث نصت المادة التاسعة منه على أن (وجود الدولة السياسى مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها)

ورغم أن هذا الاتجاه ينضم إليه معظم فقهاء القانون الدولى الحديث ، ألا انه قد وجه إليه نقد شديد من جانب أنصار نظرية الاعتراف المنشئ مؤاده ان القول بان الاعتراف

١- د. يحيى الجمل : الاعتراف فى القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٤٦٥ .

كاشف فقط للشخصية الدولية وليس منشئ لها ، ما هو ألا قول ينتمى للقانون الطبيعى ولاعتبارات العدالة المثالية ، إذ أن العدل يقضى بان كل تجمع انسانى له الحق بمجرد وجوده وتوافر بعض الخصائص فيه أن يتمتع ببعض الحقوق ويلتزم ببعض الواجبات فى مواجهة الجموع الإنسانية الأخرى .

وحيث أن ذلك التدليل غير موجود فى الأسرة الدولية إلتى تراضى أشخاصها على غير هذه المبادئ ومنها أن الشخص الدولى لا يعترف بالشخصية الدولية لأى وحدة معينة ألا برضاه، وأن الوحدة التى لم يعترف لها بالشخصية الدولية لا تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولى ، فان ما ذهب إليه أنصار نظرية الإعتراف المقررة ما هو ألا من قبيل الاتجاهات المثالية التى لا تمثل على الإطلاق الواقع الفعلى الموجود حاليا فى المجتمع الدولى .(١)

١- د.حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم -مرجع سابق . ص ١٠٦ وما بعدها .

المطلب الثالث

الاتجاهات الفقهية الأخرى

١- وإذا كان الفقه الدولى منقسم بين هذين الاتجاهين ألا انه يوجد رأى لبعض الفقهاء يذهب إلى اتجاه أخر ، من بينهم **الأستاذ الدكتور إبراهيم العنانى** حيث يقول أن (الإعتراف له طابع سياسى وقانونى معا، فنشؤ دولة جديدة يحدث بلا شك تغييرا جوهرياً فى الأوضاع والمصالح السياسية فى الجماعة الدولية الجديدة بهذا التغيير دون النظر ما إذا كان نشوؤها قانونى أو غير قانونى ، فالاعتراف أذن خاضع للسلطة التقديرية لكل دولة على أساس مصالحها السياسية ، وهو فى نفس الوقت عمل قانونى لما يتبعه من تناول علاقات قانونية مع الدولة الجديدة .

وعلى هذا فالأفضل فى نظرنا هو تكييف الإعتراف بأنه عمل رسمى تعلن الدول بمقتضاه قبول الدخول فى علاقات متبادلة

مع الدول الجديدة واحترام الاثار القانونية والسياسية لتصرفاتها على المستوى الدولى) .(١)

وهذا الـرأى قد يكون مقبول من التطبيق فى ظل الأوضـاع الراهنـة للعلاقات الدولية على أساس انه يوجد مبدأ أساسى فى النظام الدولى يعطى لكل دولـة سلطة تقديريـة فـى الإعتراف بأى دولـة جديدة ، أى لا يوجد قواعد قانونيـة دوليـة تفرض علـى أعضـاء الجماعـة الدوليـة وجوب الإعتراف بـأى دولـة جديدة عند توافـر عناصرهـا بـل لكـل دولـة حريـة مطلقـة فـى الإعتراف أو عدم الإعتراف ، وأيضـا حـرة فـى تحديـد موعد إعترافها وفق مصالحها الأمر الذى يؤدى إلى إختلاف مواعيد نشأة شخصية الدولة الجديدة بالنسبة للدول المعترفه بها ، لأنه

١- د. ابراهيم العنانى : القانون الدولى العام. مرجع سابق . ص ١٢١.

يندر أن يتم الاعتراف بدولة جديدة من جانب كافة الدول أعضاء الأسرة الدولية فى وقت واحد وأنما فى الغالب يصدر فى تواريخ مختلفة .

وحيث قد يتم الاعتراف سريعا فور إعلان نشؤ دولة جديدة أو قد يتأخر لفترة طويلة .(١) فان هذا قد يحدث مشاكل فى العلاقات بين الدول ، لان الإسراع بالاعتراف بدولة جديدة قبل الانتظار فترة معقولة تسمح بالتأكد من توافر عناصرها واستقرار أوضاعها قد يعتبر تدخلا فى شئون دولة أخرى مثل ما حدث عندما تعجلت فرنسا فى الإعتراف باستقلال أمريكا وإبرام معاهدة صداقة معها قبل انتهاء الحرب بينها وبين بريطانيا ، أن أعلنت بريطانيا الحرب على فرنسا عام ١٨٧٨م.

١- محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص٢٥٤ .

٢- نظرية عدم الاعتراف بالدولة (نظرية سيتمسون)

إلى جانب نظريتى الاعتراف المنشئ والاعتراف المقرر ، ظهرت عام ١٩٣٢ نظرية تسمى عدم الإعتراف أو نظرية سيتمسون نسبة إلى صاحبها الذى كان وزير خارجية الولايات المتحدة فى ذلك الوقت - وبمقتضى هذه النظرية وجوب عدم الاعتراف بالدولة التى تنشأ بالقوة أى يجب أن تلتزم جميع دول المجتمع الدولى بعدم الإعتراف بأى دولة جديدة تنشأ عن طريق القوة .

وقد أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم تحت تأثير هذه النظرية قرار فى ١١ مارس عام ١٩٣٢ يدعو جميع دول الأسرة الدولية إلى عدم الاعتراف بأى دولة تقوم بطرق لا تتفق وعهد العصبة .

ولكن رغم استناد هذه النظرية إلى اعتبارات العدالة ومبدأ استخدام القوة وحق تقرير المصير - ألا أنها لم تلقى نجاحا فى

التطبيق استنادا على التسليم بان الاعتراف الدولى تصرف رضائى يحدث فيه تقابل بين ارادات الدول ، ولذلك فلا يجوز القول بان هناك اعترافا مشروعا وآخر غير مشروع ما دامت كل دولة حرة فى منح إعترافها ، وإذا كان من الممكن على حد قول بعض الفقهاء اتخاذ كل الوسائل لمنع قيام أى دولة عن طريق العنف أو القوة ، ألا انه لايجوز تحريم الإعتراف بها إذا قامت واستقرت ،لان الدولة حقيقية تاريخية واجتماعية قبل أن تكون نظاما قانونيا .(١)

وفى ذلك يقول **الأستاذ الدكتور حامد سلطان** بان (الاعتراف من وجهة النظر القانونية يعتبر اتفاق دولى يقوم على التراضى، فالركن الجوهرى فيه هو تقابل ارادات أطرافه ،

1- Kaplan & Katzenback : The Political Foundation of international low , London . 1961 . P 71 .

ومتى تقابلت هذه الإرادات ينشا الإعتراف ،ويترتب عليه جميع آثاره القانونية فى لحظة نشوئه ومن غير أثر رجعى،وما دام الأمر كذلك فلا يوجد فى القانون الدولى إعتراف مشروع أو غير مشروع ، كما لا يوجد فيه إعتراف محظور وإعتراف مفروض أو إعتراف مستحسن وإعتراف مستهجن .

وذلك لان ركن الإعتراف هو كما سبق القول تقابل إرادات أطراف الاتفاق عن حرية وإختيار ، والقانون الدولى لا يعنى ألا بهذا التقابل ، أما ما عداه فلا أثر له فى القانون الدولى . ولا سبيل إلى القول بأنه يجب فحص الظروف التى تلابس نشوء الدولة الجديدة لمعرفة ما إذا كانت قد نشأت عن طريق شرعى أو عن طريق غير شرعى... لأنه لا توجد فى الدائرة الدولية دولة شرعية ودولة غير شرعية .

وبالتالى فان النظريات المختلفة التى تقوم من حين لآخر فى خصوص وجوب قيام الدولة على أسس معينة كأساس مبدأ - الجنسيات أو مبدأ الاستفتاء أو مبدأ حقوق الشعوب فى حق تقرير مصائرها - فهى نظريات سياسية لا علاقة لها بالقانون الدولى ومن الخطأ الاستعانة بها فى سبيل التوصل إلى تقرير النتائج القانونية) .(١)

٣- وإذا كانت هذه النظريات الفقهية تختلف فى آرائها بالنسبة لتحديد الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة الجديدة لكى تكتسب الشخصية الدولية وتصبح من ضمن أعضاء المجتمع الدولى، فقد حدث أيضا بين أنصار كلا منها نفس الخلاف الفقهى لتحديد طبيعة الاعتراف بالمنظمات الدولية هل هو إعتراف منشئ أو إعتراف مقرر من أجل أن تأخذ صفة الشخصية الدولية وتستطيع أن تتمتع باكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.

١- د.حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم -مرجع سابق . ص ١٠٩ وما بعدها .

وان تباشر الإرادة الذاتية المستقلة وتشترك فى إنشاء قواعد دولية إلى جانب ممارسة العلاقات الدولية التى تدخل فى مجال اختصاصها مع أشخاص المجتمع الدولى ، هذا رغم أن الاعتراف بشخصية المنظمات الدولية قد أُصبح واضح ومستقر فى النظام الدولى .(١)

ويعتبر من أهم العوامل التى أحدثت تطور هائل فى مفهوم الشخصية الدولية وعلى الأخص بعد أن صدر الرأى الإفتائى لمحكمة العدل الدولية فى ١١ إبريل عام ١٩٤٩م بشأن تعويض الإضرار التى أصابت موظفى الأمم المتحدة .

حيث أن الثابت فعلا فى النظام الدولى أن إنشاء أى منظمة دولية يتم باتفاق مجموعة من الدول فى وثيقة

١- الاستاذ الدكتور على صادق ابو هيف : انكر فى مؤلفه القانون الدولى العام . طبعة ١٩٦٢ . ص ٢٧٢ على المنظمات كلها صفة الشخصية الدولية مع تسليمه باهليتها لممارسة تصرفات معينة وذلك على خلاف ما هو مألوف فى الفقه من ربط الاهلية بالشخصية القانونية الدولية .

عبارة عن معاهدة جماعية تتحذ فيها إرادات هذه الدول على أهداف معينة بدون أى تحفظات وهذه الوثيقة يطلق عليها ميثاق باعتبار أنها تنشا منظمة دولية وتكون بمثابة الدستور الأساسى لها ، وبعد أن يتم التصديق اللازم على هذا الميثاق من جانب الدول الأعضاء الموقعين عليه وفقاً للأوضاع الدستورية لكل دولة يأخذ هذا الميثاق حيز النفاذ العملى وتخرج المنظمة إلى الحياة وتكتسب الشخصية الدولية .

وبالتالى فان بدء اكتساب المنظمة صفة الشخصية الدولية يقترن بدخول الوثيقة المؤسسة لها وهى الميثاق حيز النفاذ .(١) ، ولا يشترط هذا قيام كافة الدول الموقعة على الميثاق بالتصديق عليه بل قد يكتفى بتصديق نسبة معينة من

١- د. نشأت الهلالى : محاضرات فى التنظيم الدولى . طبعة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . اكاديمية الشرطة . القاهرة. ص ٥٨ ، ص ٥٩ .

الدول ينص عليها الميثاق مثل ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فى المادة ١١٠ فقرة ٣ من إنه (يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه).

وعن طبيعة الاعتراف بالمنظمة الدولية يوجد فى الفقه المصرى رأى مقنع ويتوافق مع ما هو مطبق فعلا فى النظام الدولى المعاصر، وهو رأى **الأستاذ الدكتور إبراهيم العنانى** حيث يرى أن الاعتراف بالمنظمة الدولية يكون منشئ بالنسبة للدول التى صدقت على ميثاق هذه المنظمة وأصبحت تعرف بالأعضاء الأصيلين ، ويكون هذا الاعتراف مقرر بالنسبة للدول إلى تطلب انضمامها فى المنظمة وتقبل عضويتها.

أما بالنسبة لاعتراف الدول غير الأعضاء فى المنظمة فلم يحدد تحديدا دقيقا لطبيعة هذا الاعتراف وأنما قرر فقط بأنه يمثل قبول هذه الدول الدخول فى علاقات مع المنظمة الدولية وتأكيدا لذلك فانه يقول فى مؤلفه القانون الدولى العام بأن (المنظمة الدولية تولد باتفاق بين مجموعة من الدول يعرف بالوثيقة المؤسسة للمنظمة ، وان لحظة خروجها إلى الحياة ترتبط بلحظة دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ العملى وأن هذه اللحظة بدورها ترتبط بتوافر التصديقات اللازمة من قبل الدول الأطراف فى الاتفاق (الوثيقة المؤسسة) حسب ما تنص عليه الوثيقة ، هذا التصديق الذى يعبر هنا عن رضا الدول النهائى بإنشاء هذه المنظمة وبدئها فى مباشرة مهامها من أجل تحقيق أغراضها ، لذا فانه يمكننا القول أن بدء تمتع المنظمة بالشخصية الدولية يقترن بتاريخ دخول الوثيقة المؤسسة لها حيز النفاذ العملى وتكوين أجهزتها وبدء مباشرتها لمهامها المنصوص عليها فى هذه الوثيقة.

ويمكن القول من جهة أخرى أن تصديق الدول على الوثيقة المؤسسة لهذه المنظمة يعنى إعتراف هذه الدول بالوجود المادى والقانونى للمنظمة أى أن الإعتراف هنا يكون منشئاً للشخصية القانونية للمنظمة ، على أنه ينبغى أن يراعى أن الطبيعة الإنشائية للاعتراف هنا تثبت فقط لتصديقات الدول المؤسسة للمنظمة أى التى تعرف بالاعضاء الاصليين الذين قامت على أكتافهم هذه المنظمة .

أما بالنسبة لمواقف الدول التى تدخل فى عضوية المنظمة بعد إنشائها وهم من يعرفون بالأعضاء المنضمين ، فان انضمامهم ينطبق عليه وصف الإعتراف المقرر أى المنطوى على تسليم وجود المنظمة من قبل ، وشخصيتها الدولية هذا بخصوص الدول الأعضاء .

أما بالنسبة لاعتراف الدول غير الأعضـاء فهذا الاعـتراف يتمثل فى قبول هذه الدول الدخول فى علاقات مع المنظمـة الدوليـة مثل إبـرام اتفاقـات معهـا أو حضـور اجتماعـات أجهزتهـا أو قبـول ممثلين للمنظمة لديها أو فتح مكاتب لها على إقليمها) .(١)

والمقصود بالمنظمات هنا هـى المنظمـات الدوليـة الحكوميـة التى تنشأ بين الدول وليست المنظمات الدولية غـير الحكوميـة التـى لا تنشأ من إبرام اتفاقات بيـن الحكومـات ، وأنمـا بواسـطة اتفاقـات تبرم بيـن جماعـات خاصـة تنتمـى لجنسيات مختلفـة مثـل الصليـب الأحمر الدولـى ، واتحـاد المحامين العـرب، واتحـاد مؤسسـات النقـل الجوى الدولى (أيـاتـا) ، وقد أثـار القـرار رقـم ٢٨٨ الصـادر عـن المجلس الاقتصـادى والاجتمـاعي فـى ٢٧ / ٢ / ١٩٥٠ إلـى هـذه التفرقة. (٢)

١- د. ابراهيم العنانى : القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٢١ ، ص ١٢٢ .

٢- د. مفيد شهاب : المنظمـات الدوليـة . الطبعـة الثالثـة ١٩٧٦ . القـاهرة . دار النهضـة العربية . ص ٣٦ ، ص٣٧ .

- وكما اختلفت نظريتى الاعـتراف المنشـئ والإعـتراف المقرر حول طبيعـة الإعتراف بالدولـة والمنظمـة الدوليـة ، اختلفت أيضـا فـى وضـع التحديد الدقيق لطبيعـة الاعـتراف بـالدول غير كاملـة السيادة ، وجبـهات التحرير - رغـم انـه موجود الآن ويرجع إلـى إعتبارات إنسـانية تستند إلى مبـادئ قانونية تتفق مع مقتضيات هذا العصر ، وسنوضح ذلك تفصيلا عند عرض صور الاعتراف الدولى فى الفصل الثانى.

٤- سحب الاعتراف

ثار خلاف فقهى أيضا بين نظرية الاعـتراف المنشـئ ونظريـة الاعتراف المقررة حـول جـواز سـحب الاعـتراف بالدولـة مـن الدول التى سبق أن اعترفت بها ، وعن الآثار التى تترتب على هذا السحب .

فأنصار نظرية الاعتراف المنشئ يسلمون للدولة التى أصدرت الاعتراف بحق سحب اعترافها ، ويترتب على ذلك فقد الشخصية القانونية الدولية للدولة التى سبق الاعتراف بها بالنسبة للدول التى قامت بالسحب دون غيرها .

أما **أنصار نظرية الاعتراف المقررة** الذين يعتبروا الاعتراف مجرد إقرار لشئ كان قائما من قبل أو هو عبارة عن إجراء كاشف - لا يسلمون للدولة التى أصدرت الاعتراف بحق سحب إعترافها ، ما دامت عناصر الدولة الأساسية ما زالت قائمة .

من هذا المفهوم يجب عدم الخلط بين سحب الاعتراف وقطع العلاقات الدبلوماسية لان سحب الاعتراف يترتب عليه بحكم الضرورة قطع العلاقات الديلوماسية بين الدولة التى قامت بسحب اعترافها والدولة التى سحب منها هذا الاعتراف، فى حين قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدى مطلقا إلى سحب

الاعتراف وذلك مثل ما حدث أن قامت مصر بقطع علاقاتها مع بريطانيا وفرنسا فى عام ١٩٥٦م اثر العدوان الثلاثى ، وقطع علاقاتها مع الولايات المتحدة اثر عدوان ٥ يونيو عام ١٩٦٧م .(١)

٥- حرية أعضاء الجماعة الدولية فى الاعتراف بالوحدة الجديدة

لا يوجد فى القانون الدولى العام قاعدة أو مبدأ عام يلزم الدول أو المنظمات الدولية الحكومية بان يصدر منها إعتراف صريح أو ضمنى بأى وحدة جديدة لكى تكون عضوا فى الجماعة الدولية وأنما لكل دولة أو منظمة حرية مطلقة فى الاعتراف بالوحدة الجديدة أو عدم الاعتراف بها بناء على سلطتها التقديرية فى هذا الموضوع ، كما أنها حرة أيضا فى تحديد موعد إعترافها بالوحدة الجديدة. (٢)

١- محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٢٥١ .

٢- د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٣١٠ .

- وقد ترتب على ذلك وجود وحدات جديدة معترف بها من جانب بعض أعضاء الجماعة الدولية دون البعض الآخر .

كما أن صدور الاعتراف من جانب الأشخاص الدولية لا يتم فى وقت واحد ، وهذا يؤدى إلى اختلاف مواعيد ظهور الشخصية القانونية الدولية للوحدة الجديدة بالنسبة للدول التى اعترفت بها حيث قد يتم الاعتراف سريعا فور الإعلان عن الوحدة الجديدة أو قد يتأخر لفترة طويلة ،وهذا يحدث كثيرا فى العمل الدولى. (١)

٦- الاثار القانونية التى تترتب على الإعتراف

الاعتراف ما هو ألا تصرف دولى من جانب الأشخاص الدولية نحو وحدة جديدة من أجل ضمها كعضو فى الجماعة الدولية ، ولذلك فهو أن كان يرتب آثار قانونية عديدة يصعب تحديدها فى الفقه الدولى لأنه يتوقف عى إرادة كل من الدولة التى أصدرت الاعتراف والدولة المعترف بها .

١- د. محمد طلعت الغنيمى : الوسيط فى قانون السلام . مرجع سابق . ص ٢٦

ألا أن الأثر الثابت له قانونا هو إكساب الوحدة الجديدة صفة الشخصية القانونية فى مواجهة الدول والمنظمات الدولية الحكومية التى أعترفت بها ، ولذلك فانه لتحديد الاثار القانونية التى تترتب على الاعتراف يجب الرجوع إلى كل حالة إعتراف على حدة ، حتى يمكن تعين كل الأثار التى تترتب عليه ، إذا كان مثلا قد أنطوى على إقامة علاقات دبلوماسية بين الدولة التى أصدرت الاعتراف والدولة المعترف بها أو تضمن قيود أو شروط معينة فرضتها الدولة المعترفة على الدولة المعترف بها كالتزام بحماية الأقليات التى تقيم على إقليمها أو بإصدار تشريعات داخلية تكفل حرية العقائد الدينية أو السياسية أو بان تتعهد بعدم أيواء أى عناصر إرهابية من الجنسيات المختلفة ... الخ . وبالتالى فان هذه الآثار عديدة يصعب حصرها فى الاعتراف الدولى ككل أنما فى كل حالة إعتراف على حدة . (١)

١- د.حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم . مرجع سابق . ص١١٤ .

المبحث الثاني

التعقيب والرأى حول الاتجاهات الفقهية المختلفة فـي تحديـد طبيعة الاعتراف

إذا كـانت هـذه الاتجاهـات الفقهيـة التـى تحـاول تحديـد طبيعـة الاعتراف الدولى هى الشائعة فـى معظـم أوسـاط الفقـه الدولـى عموما - ألا أننا نرى بحكم الواقـع العملـى المطبـق فعـلا فـى النظام الدولى أن الاعتراف الدولى طبيعته القانونية مزدوجـة ، فهو منشئ فى حالات ، ومقرر فى حـالات أخـرى طبقـا لنـوع الوحـدة التـى ستكتسـب الشـخصية القانونيـة الدوليـة وتخـاطب بأحكام القانون الدولـى - فـإذا كـانت هـذه الوحـدة دولـة معينـة اكتملت عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة مستقلة فـان الإعتراف الدولى الذى يكسبها الشخصية الـدولية يـكون بالنسبة

لها اعتراف منشئ .(١) أما إذا كانت هذه الوحدة منظمة دولية حكومية سواء كانت عالمية أو إقليمية أو متخصصة فان الاعتراف الذى سيعطيها صفة الشخصية القانونية الدولية يكون منشئ بالنسبة للدول التى صدقت على ميثاقها واعتبرت أعضاء أصليين ، ويكون مقرر بالنسبة للدول الأخرى سواء انضمت لعضويتها أو كانت من الغير ودخلت معها فى علاقات دولية مختلفة – ونوضح ذلك على ضوء ما نعرضه من نتائج.

المطلب الأول
بالنسبة للاعتراف بالدولة

١- نظرية الاعتراف المنشئ ، وان كانت من تركة العصر الاستعمارى وأن (كما يقول بعض الفقهاء) الدول الأوروبية قد استغلتها لتفرض نفوذها وسيطرتها على الدول الغير

1- Alf Ross : A text of international low - London . 1947. P 144 - 117

أوروبيـة وعلـى الأخـص التـى كـانت تسـتعمرها فـى آسـيا وإفريقيا.(١)

ألا أن الأوضاع القائمـة فـى المجتمـع الدولـى مـا زالـت تأخذ بها حتى الآن فلا يمكن لأى دولة مهما اكتملت عناصرهـا أن تقتحم الدائرة الدولية ألا إذا اكتسبت الشخصية الدوليـة من خلال الاعتراف بها من جانب أشخاص الأسرة الدولية، والقول بغير ذلك لا يطابق الواقـع - وبالتـالى فـان الاعـتراف بالدولـة الجديدة ينشأ شخصيتها الدولية فى المجتمع الدولى .

٢- التخلـص مـن نظريـة الاعـتراف المنشـئ يتطلـب ضـرورة وجود قواعد قانونيـة دوليـة صريحـة تعطـى الدولـة الشـخصية الدولية بمجرد نشوئها دون أى اعتبار آخر .

١- د. احمد سويلم العمرى : اصول العلاقات السياسية الدوليـة . الطبعـة الثالثـة ١٩٥٩ . القاهرة . مكتبة الانجلو المصرية . ص ١٠٥٦ وما بعدها .

وبالتالى يكون الاعتراف الدولى بها من جانب الأشخاص الدولية الأخرى مجرد كاشف فقط وليس منشئ ، وحيث لم توجد قواعد دولية تنص على ذلك صراحة فان نظرية الاعتراف المنشئ التى كانت سائدة فى الأوضاع الدولية السابقة لم يطرأ عليها أى تغيرات جوهرية أو أمور ايجابية تحتم سقوطها بل الواقع الفعلى يثبت إستمرار تطبيقها فى النظام الدولى حتى الآن ...

وإذا كان بعض الفقهاء يقول أن مبادئ وأهدافه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان مثل عدم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية ، والأمن الجماعى ، وحق تقرير المصير، وعدم التدخل فى الشئون الداخلية لأى دولة يعتبر نصوص دولية ضمنية لسقوط نظرية الاعتراف المنشئ وسريان نظرية الاعتراف المقررة ، ألا أن الحقيقة تثبت بأن هذه المبادئ لم تطبق فى هذا المجال حتى

الآن ولو على فرض أنها عبارة عن نصوص ضمنية تتطلب الأخذ بنظرية الاعتراف المقررة .(١)

٣- نظرية الحقوق الأساسية التى أسسها بعض الفقهاء لتفسر القوة الإلزامية للقواعد الدولية عن طريق فكرة الحقوق الأساسية التى يمكن للدول جميعا أن تتمسك بها مثل الحق فى البقاء والاستقلال والمساواة وفى كل شئون العلاقات الدولية - كان يمكن لهذه النظرية لو كانت هى السائدة الآن كأساس للقوة الإلزامية للقواعد الدولية أن تسقط تماما اسانيد الاعتراف المنشئ .

ولكن فى الحقيقة أن هذه النظرية قد أصبحت الآن فى حكم الفكر المهجور بعد أن عجز أنصارها عن حصر كافة

١- د.حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم . مرجع سابق . ص١١

حقوق الدول الأساسية إلى جانب عجز هذه النظرية عن وضع تفسير منطقى يجعل من هذه الحقوق الأساس الفعلى للقوة الإلزامية للقواعد الدولية .(١)

٤- نظرية صراع القوى التى أسسها بعض الفقهاء وعلى رأسهم مور جنتار شفارز بترجر لتفسير أساس القوة الإلزامية للقواعد الدولية بالقول أن تمسك الدول بسيادتها وسعيها الدائم للحصول على القوة والقدرة على التفوق يعطى الطابع الذى تتميز به العلاقات الدولية من توازن ، وان هذا يجعل كل دولة تتمسك بالقواعد الدولية وتلتزم بها من أجل تحقيق أهدافها والدفاع عن مصالحها بكل ما تملك من قوة من خلال عوامل مختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو معنوية أو عسكرية دون أن تخترق أى مبدأ قانونى مطبق فى المجتمع الدولى .

1- James E . Dougherty , Robert L. Pfolzgroff - contending theories international Relation . Paris , 1985 . P 138

فانه على الرغم من هدم كل أفكار هذه النظرية من جانب معظم فقهاء القانون الدولى الحديث على أساس أنها تجعل القوة هى الأساس فى العلاقات الدولية .(١)

ألا أن الواقع المطبق حاليا فى النظام الدولى ما زال يثبت وجود آثار هذه النظرية فى العلاقات الدولية ، فقبل الحرب العالمية الأولى والثانية كانت السيادة للدول الأوروبية حيث كانت تعتبر دول عظمى أو كبرى لديها قوة عسكرية واقتصادية تمارس بها العلاقات الدولية مع الدول الأخرى وعلى الأخص الآسيوية والإفريقية . (٢)

وبعد أن أنهكت قوة بعض الدول الأوروبية فى الحربين

١- محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٩٧ .

٢- روبير شنيرب : تاريخ الحضارات العام . القرن التاسع عشر . الجزء السادس . ترجمة يوسف داغر ، وفريد داغر . الطبعة الاولى ١٩٦٩ منشورات عوديات . بيروت ، ص ٦١٢ وما بعدها .

العالميتين ظهرت قوى عظمى أخرى خارج القارة الأوروبية تتزعمها حاليا الولايات المتحدة الأمريكية ، ونحن نعلم جميع مدى قوتها العسكرية والاقتصادية التى تمارس بها الآن العلاقات الدولية مع الدول الأخرى ومدى تحكمها فى مجلس الأمن وفى معظم المنظمات الدولية المتخصصة وعلى الأخص صندوق النقد الدولى ، الأمر الذى يجعل من الصعب أن تظهر رغم إرادتها دولة جديدة وتنضم للأسرة الدولية .

وعلى مر عصور التاريخ والعلاقات الدولية تمارس بهذه الأساليب ففى العصور القديمة تبادلت السيادة العظمى بين الإغريق والفرس والإمبراطورية الرومانية ، وفى العصور الوسطى ظهرت بها الدولة الإسلامية ، ثم انتقلت إلى الدول الأوروبية فى العصور الحديثة .(١)

1- Grant. : A History of Europe from 1494 to 1610 - London . 1946 . PP 182 - 110

- جواهر لال نهرو : لمحات فى تاريخ العالم . ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعين . الطبعة الثانية . اغسطس ١٩٥٧ ، المكتب التجارى للطباعة والتزيع والنشر . بيروت . ص ٢٦٦ وما بعدها .

وحاليا تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتالى فان ما هو كائن الآن يؤكد الأخذ بنظرية الإعتراف المنشئ وليس بنظرية الإعتراف المقررة التى لا يمكن أن تطبق فعلا ألا فى حالة تحقيق ما ينبغى أن يكون فى العلاقات الدولية على ضوء أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وما جاء فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وما هو مدون الآن من مبادئ فى القانون الدولى الإنساني الذى يعتبر حاليا من أهم فروع القانون الدولى الحديث.

٥-حيث أن لكل دولة سلطة تقريرية فى الإعتراف بأى دولة جديدة ، ولا يوجد فى النظام القانونى الدولى ما يفرض على أعضاء الأسرة الدولية التزام يتطلب الإعتراف بأى دولة جديدة، وإنما لكل دولة حرية مطلقة فى هذا المجال فإن القول بأن الإعتراف الدولى مقرر وليس منشئ لشخصية الدول الجديدة يتعارض تماماً مع الحقيقة والمنطق لأنه من غير المقبول

شكلا أو موضوعا أن تدعى دولة جديدة وجودها دوليا،وتنضم للجماعة الدولية وتكون من المخاطبين بأحكام القانون الدولى دون أن يصدر لها إعتراف من أى دولة أو منظمة ، كما لا يمكن أن تشترك مع أعضاء الجماعة الدولية فى إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة ألا إذا إعترفوا بها إعترافاً منشئاً لشخصيتها الدولية .(١)

أما بالنسبة لسحب الإعتراف ، والخلاف الفقهى الذى ثار بين نظرية الإعتراف المنشئ ونظرية الإعتراف المقررة حيث يسلم أنصار النظرية الأولى بحق الدولة فى سحب إعترافها ويترتب على ذلك فقد الشخصية القانونية الدولية للدولة التى سبق الإعتراف بها بالنسبة للدولة التى قامت بالسحب ، فى حين لا يسلم أنصار النظرية الثانية بذلك بإعتبار أن الإعتراف عندهم

١- د.حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم . مرجع سابق . ص١٠٧ .

مجرد إقرار لشئ كان قائما من قبل أو هو عبارة عن إجراء كاشف .. فإذا كنا نرى أن الإعتراف الدولى ينشئ شخصية الدولة ويجعلها عضوا فى الجماعة الدولية .

ألا أننا لا نسلم للدولة التى أصدرت الاعتراف أن تقوم بسحبه بعد ذلك ألا فى حالات إستثنائية فقط ، مثل أن تسلك الدولة المعترف بها سلوكاً شاذاً يتنافى أو يتعارض تماما مع الحقوق المشروعة للدول الأخرى ، أو تعلن صراحة عدم إعترافها أو عدم التزامها بالقواعد القانونية الدولية ... وقد حدث فى العمل الدولى حالات نادرة تم فيها سحب الإعتراف مثل قيام الولايات المتحدة الأمريكية بسحب إعترافها بجمهورية أرمينيا فى عام ١٩٢٠م بعد أن أعلنت إنضمامها لروسيا الشيوعية .(١)

١- محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٢٥٠ .

المطلب الثانى

بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية

نؤيد رأى **الأستاذ الدكتور إبراهيم العنانى** فى تحديده لطبيعة الاعتراف بالمنظمة الدولية من حيث انه اعتراف منشئ بالنسبة للدول التى صدقت على ميثاقها وأصبحت أعضاء أصلين ، واعتراف مقرر بالنسبة للدول التى تنضم إلى عضوية هذه المنظمة - ولا نتفق معه فى الرأى بالنسبة للدول غير الأعضاء فى المنظمة حيث اعتبره اعتراف يمثل فقط قبول من جانب هذه الدول للدخول فى علاقات مع المنظمة فى حين أن هذا الاعتراف لن يخرج عن طبيعة الاعتراف المقرر للأسباب الآتية:

١- المنظمة باعتبارها تنشأ من خلال اتحاد ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ، وانه بمجرد أن يتم التصديق على ميثاقها وتكتمل أجهزتها و أدارتها الذاتية وتكون قادرة على مباشرة أعمالها تكسب الشخصية الدولية، والشخصية الدولية التى تكتسبها المنظمة هنا تثبت فى مواجهة جميع الأشخاص الدولية الأخرى ، وليس فى مواجهة أعضائها

فقط كما يقول بعض الفقهاء .(١) وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر عام ١٩٤٩م حيث أشارت بان (خمسين دولة تمثل الأغلبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولى تملك السلطة طبقا للقانون الدولى ، فى أن تأتى إلى الوجود بوحدة تملك شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية معترف بها منهم وحدهم) - كما نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الذى يعتبر حاليا دستور المجتمع الدولى بأن (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى) ، وبذلك لا يجوز للدول غير الأعضاء فى منظمة دولية أن تنكر وجود هذه المنظمة أو

١- من انصار هذا الراى الاستاذ الدكتور محمد حافظ غانم حيث قال فى مؤلفه المنظمات الدولية ص ٥٦ بان (شخصية المنظمات الدولية تنتج من اثارها فى مواجهة الدول الاعضاء ولا تنتج هذه الاثار فى مواجهة الدول الاخرى - والسبب فى ذلك ان الدول غير الاعضاء تعتبر من الغير بالنسبة للاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية ومن ثم لا تلتزم بامكانها . كما ان سريان اثار الشخصية الدولية للمنظمة فى حق غير اعضاءها فد يضر بصالح هذا الغير الذى قد يجد نفسه مضطرا لقبول ممارسة المنظمة لنشاط معين مقصور على الدول الاعضاء فقط ..)

تتكر شخصيتها القانونية فى المجتمع الدولى .(١)

وترتيبا على ذلك فان الدول إلى صدقت على ميثاق المنظمة يكون تصديقها بمثابة اعتراف منشئ لشخصية هذه المنظمة فى النظام الدولى كما سبق أن أشرنا - أما بالنسبة للدول التى انضمت فى عضوية هذه المنظمة، والدول الغير أعضاء فيها وقامت بإبرام علاقات دولية معها ، فان الوضعين يأخذان صفة واحدة لطبيعة الاعتراف المقرر، لان الانضمام عبارة عن اتفاق دولى بين الدولة التى تطلب العضوية والمنظمة، وإقامة العلاقات اتفاق دولى أيضا بين المنظمة والدولة الغير عضو فى هذه المنظمة - وحيث أن الاعتراف ما هو ألا اتفاق دولى يكون منشئ للشخصية الدولية فى حالة عدم وجود كيان سابق للوحدة فى النظام الدولى ، ومقرر فى حالة وجود هذا الكيان - فانه ينتج من ذلك أن إبرام الاتفاق الأول بين أى دولة من الغير والمنظمة يكون بمثابة اعتراف مقرر بالشخصية

١- د. جعفر عبد السلام : المنظمات الدولية . طبعة ١٩٨٨ . القاهرة . دار النهضة العربية ص ٢٨ وما بعدها .

القانونية الدولية للمنظمة من جانب هذه الدول .

٢- المنظمات الدولية غير الحكومية التى سبق الإشارة إليها تؤدى الآن دورا هاما فى مختلف مجالات الحياة الدولية - وهذا قد أدى إلى قيام بعض المنظمات الدولية الحكومية بإبرام اتفاقات عديدة معها فى مجال التعاون الاقتصادى والاجتماعى.(١) ومن أمثله ذلك ما نصت عليه المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة من انه (للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة فى اختصاصه).

وإذا كان الفقه الدولى يعتبر العلاقات التى تنشا بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية الغير الحكومية غير منتظمة فى غالب الأحوال(١) ولم يعطى تحديدا دقيقا لطبيعة هذه العلاقات بما إذا كانت تأخذ الطابع الدولى أو غير ذلك ، فانه لكى لا يحدث شك فى طبيعة الاتفاق الأول بين

١- د. نشأت الهلالى : التنظيم الدولى . مرجع سابق . ص ٣٧ .

٢- د. مفيد شهاب : المنظمات الدولية . مرجع سابق . ص ١٦٣ .

المنظمة الحكومية والمنظمة غير الحكومية والاتفاق الأول بين المنظمة الحكومية والدول غير الأعضاء فيها - هو أن يكون الاتفاق فى الحالة الاولى مجرد اتفاق سواء كان دولى أو غير ذلك ، والاتفاق فى الحالة الثانية يكون اعتراف مقرر بالشخصية الدولية للمنظمة من جانب الدول غير الأعضاء فيها حيث أن عدم قيام دولة بإصدار اعتراف صريح أو ضمنى لوحدة معينة اكتسبت الشخصية الدولية ، يعنى عدم رغبة هذه الدولة فى إقامة علاقات دولية مع هذه الوحدة دون أن تمس من خلال ذلك الوجود الذاتى والشخصية الدولية لهذه الوحدة.(١) فانه على هذا المفهوم لا يمكن أن يكون الاتفاق الأول بين المنظمة والدولة غير العضو فيها مجرد قبول هذه الدول الدخول فى علاقات مع المنظمة بل لابد أن يأخذ طبيعة الاعتراف المقرر .

١- د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٢١٧ .

المبحث الثالث

طبيعة الاعتراف الدولى فى العصور القديمة والوسطى

كانت الدول كاملة السيادة هى الاشخاص الدولية الوحيدة فى المجتمع الدولى خلال العصور القديمة والوسطى - ولذا كان الاعتراف الدولى يقتصر فقط على الدول التى كانت تنشأ فقط فى تلك العصور ودون غيرها لان المنظمات الدولية لم تظهر الا فى العصور الحديثة بداية من القرن التاسع عشر - وفى ضوء الاتجاهات الفقهية السابقة كانت طبيعة الاعتراف الدولى فى العصور القديمة والوسطى تنحصر فى اتجاه فكرى موحد وتستند على اعتبارات معينة ولايضاح ذلك سنعرض مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول

طبيعة الاعتراف الدولى فى العصور القديمة

جميع الدول التى ظهرت فى العصور القديمة وكانت مكتملة العناصر من شعب وإقليم وسلطة مستقلة فرضت وجودها كشخص قانونى دولى وذات سيادة فى المجتمع الدولى القديم.

بعد أن أصبحت تملك قوة عسكرية نستطيع بها أن تقاوم وتواجه قوة أى دولة أخرى مثل مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين (بابل - أشور) والحيثين والفرس والصين والهند والإغريق والرومان - ولذلك كانت العلاقات الدولية فى العصور القديمة قائمة على أساس توازن القوى، وأى دولة تضعف أو تنهار قوتها كان وجودها القانونى ينتهى من المجتمع الدولى بسبب قيام دولة أخرى قوية بأبتلاعها، وصفحات التاريخ مليئة بتلك الاحداث والشواهد - وبالتالى فأنه فى ضوء الأوضاع التى كانت سائدة فى مجتمع الدولى القديم كان الاعتراف بأى دولة جديدة لم يخرج عن كونه أعتراف مقرر يحمل فى مدلوله سبق وجود الشئ المعترف به أى مجرد اقرار من الدول بوجود دولة جديدة فى المجتمع الدولى تتمتع بجميع الحقوق وقادرة على تحمل الالتزامات وليس منشئا لها، لان أساس ظهور الدولة واستمرار وجودها فى المجتمع الدولى القديم كان مرهون بما تملكه من قوة عسكرية تتوازن على الاقل مع قوة كل دولة أخرى تشاركها فى عضوية مجتمع العالم القديم.(١)

1- Swain , A History of World Civilization . London . 1947 . P.22 .

- د.يحى الجمل : تطور المجتمع الدولى . طبعة ١٩٦٤ . القاهرة . ص١٥ وما بعدها.

المطلب الثانى

طبيعة الاعتراف الدولى فى العصور الوسطى

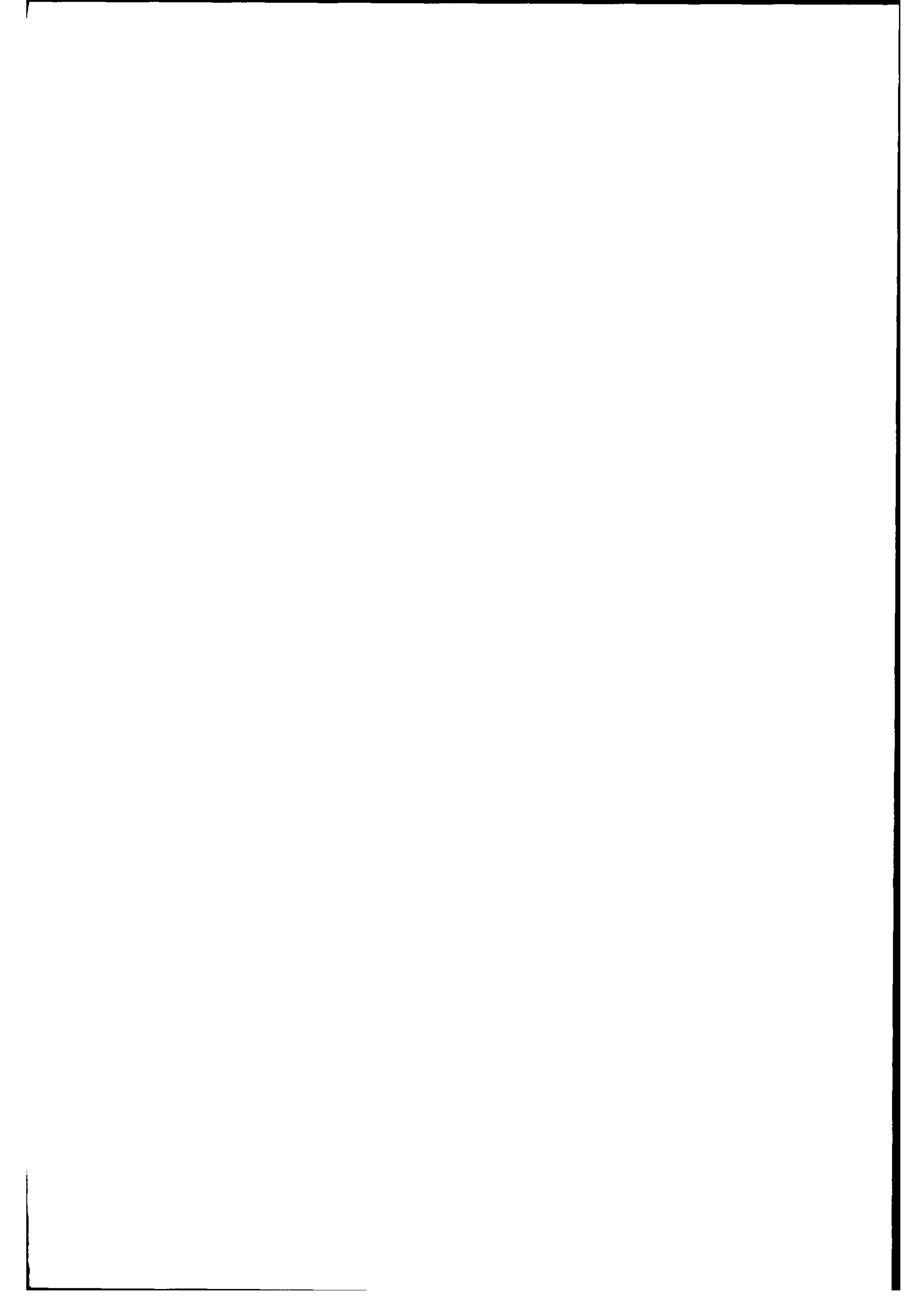
- بدأت العصور الوسطى منذ سقوط روما عاصمة الامبراطورية الرومانية الغربية على يد ادواكر قائد قبائل الجرمان عام ٤٧٦م حتى سقوط القسطنطينية عاصمة الامبراطورية الرومانية الشرقية على يد السلطان العثمانى محمد الفاتح عام ١٤٥٣م - وبذلك تكون العصور الوسطى قد امتدت قرابة عشرة قرون من انتهاء العصور القديمة حتى ظهور العصور الحديثة -وقامت فى تلك العصور رغم الفوضى التى عاشت فيها اوروبا قوى سياسية كبرى تمثلت أهمها فى الامبراطورية الرومانية الشرقية وعاصمتها بيزنطة والدول الاسلامية العالمية وعاصمتها دمشق ثم بغداد-والامبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة التى تكونت فى اوروبا عام ٨٠٠م على يد شارلمان الى جانب الصين والهند.

وكانت العلاقات الدولية فى بداية العصور الوسطى تقوم أيضا بين هذه الدول الكبرى على أساس توازن القوى وارتبط ذلك بمفهوم طبيعة الاعتراف الدولى المقرر الذى كان سائدا فى العصور القديمة بأن الدولة تفرض وجودها ويتم الاعتراف بها فى المجتمع

الدولى نتيجة تملكها قـوة عسكرية كبرى - الا أنـه بعد أن انتهت الفتوحات الاسلامية وانتشر الاسـلام بمبادئـه الانسـانية السامية فـى كافة أرجاء مجتمعات العصور الوسطى - تطورت العلاقـات الدوليـة الى درجة لم يشهدها العالم من قبل فى الطابع الانسانى حيث تغيرت فكرة توازن القوى الـى اسس أخـرى قائمـة علـى سياسـة الـود والوفـاق والمحبـة وازدادت بصـورة واضحـة فـى عهـد هـارون الرشـيد "٨٠٢م-٨١٥م" الذى أقام علاقـات سياسية واقتصاديـة ودبلوماسـية مع الصين والهند والامبراطور شارلمان فى الغرب والامبراطوره إيرينى فى بيزنطه - وبالتالى أصبح الاعتراف الدولـى وان كـانت طبيعته مقررة أو كاشفة أيضا بسبب وجود قوى سياسية كبرى فـى تلك العصور الا ان أساس الاعتراف بوجـود الدولـة لـم يكـن قائمـا فقط علـى تـوازن القـوى وأنمـا علـى أسـس مليئـة بالسـلام والـود والوفاق والمحبة(١) وأعتبارات أخرى ذات طابع إنسانى.

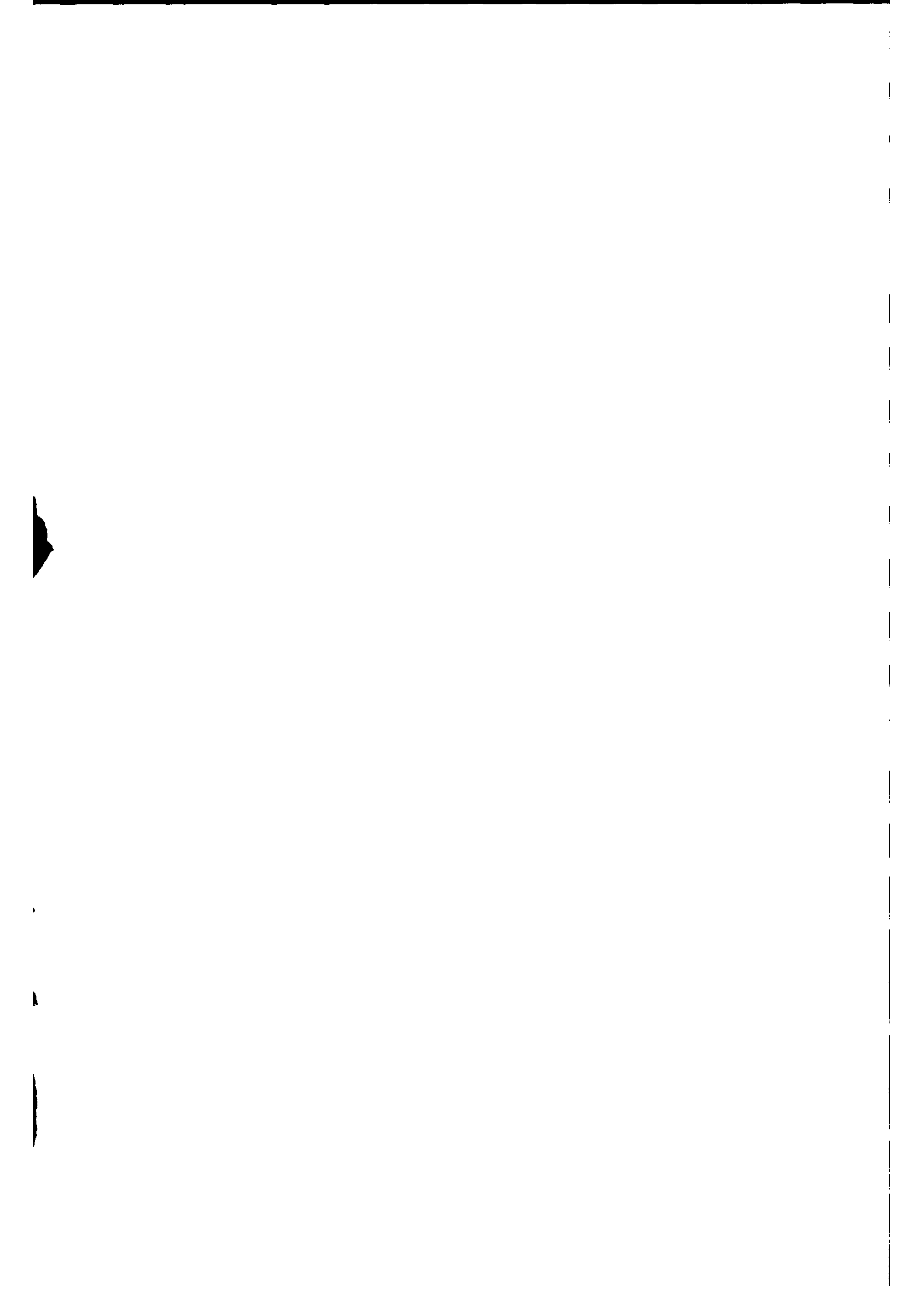
١- ادوار بروى : تاريخ الحضارات العام .. القرون الوسطى . ترجمـة يوسـف داغـر ، فريد م داغر - الطبعة الاولـى ١٩٦٥ - منشـورات عويـدات . بيـروت. لبنـان. ص١٣٧ وما بعدها.

- جاك. س. ريسلر . الحضارة العربية . ترجمة غنيم عبدون . مراجعة د. أحمد فـؤاد الاهوانى . ص١٤٠ وما بعدها.



الفصل الثانى

صور الاعتراف الدولى



تقديم :

لا يوجد فى القانون الدولى العام قواعد خاصة تحدد الشكل الذى يجب أن يتم فيه الإعتراف الدولى وفقاً له - رغم ما يرتبه هذا الإعتراف من آثار قانونية بين أطرافه لأنه لا يتميز عن سائر الاتفاقات الدولية ألا من حيث إثبات الشخصية القانونية الدولية لوحدة معينة .

فى العصور القديمة والوسطى كان الإعتراف يأخذ الطابع الفردى فقط سواء كان صريحاً أو ضمنيا وكان يتم بين الدول فقط حيث كانت هى الأشخاص القانونية الوحيدة فى النظام الدولى لان المنظمات الدولية لم تكتسب الشخصية الدولية بالوجه القاطع ألا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وعلى الأخص بعد صدور الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى ١١ إبريل عام ١٩٤٩م .

أما فى العصور الحديثة وعلى الأخص منذ بداية القرن الثامن عشر ، فقد أدت الثورة الصناعية والتطور العلمى الهائل الذى نشهده اليوم فى مجال الاتصالات الصوتية والمرئية وأجهزة الإعلام ، وفى وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية إلى إهتمام الأسرة الدولية بالأحداث التى تظهر فى أى مكان فى العالم لحظة حدوثها وما ينتج عنها من التعليقات والمواقف التى اتخذت بشأنها الأمر الذى احدث ثورة كبرى فى العلاقات الدولية المعاصرة بين أشخاص المجتمع الدولى كما جعل الاعتراف الدولى بالشخصية الجديدة يأخذ صور عديدة (١)

ولذلك فإن الإعتراف الدولى وفقا للأوضاع الدولية المعاصرة قد أصبح يأخذ أشكال أو صور متعددة ، نعرضها

١- د. عائشة راتب : الصور الجديدة للاعتراف . نشرت ضمن سلسلة مجموعة المحاضرات الملقاة بجمعية القانون الدولى . ملحق للمجلد ١١٩ / ١٩٦٣ . ص ٦ وما بعدها .

تفصيليا على النحو الآتى:

المبحث الأول : صور الاعتراف بالدولة الجديدة .

المبحث الثاني : صور الاعتراف ببعض الأوضاع التى تحدث فى المجتمع الدولى .

المبحث الثالث : صور الاعتراف الدولى فى العصور القديمة والوسطى .

المبحث الأول

صور الاعتراف بالدولة الجديدة

توجد صور عديدة للاعتراف بالدولة الجديدة ، فقد يكون هذا الإعتراف صريح ويأخذ الشكل الفردى أو الجماعى ، وقد يكون ضمنيا ويأخذ أيضا الشكل الفردى أو الجماعى ، كما توجد صور أخرى للإعتراف وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

الاعتراف الصريح

وهو الذى يعلن فيه صراحة الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لدولة معينة – وقد يكون هذا الإعتراف فردى أى يصدر من دولة واحدة ، وقد يكون جماعى يصدر من عدة دول فى وقت واحد ، وذلك على النحو الآتى :

١- الاعتراف الفردى الصريح

وهو يصدر من دولة واحدة ، وإذا كان هذا الاعتراف هو الذى كان سائدا فى العصور القديمة والوسطى ، ألا انه حتى الآن ما زال يأخذ دور هام فى العلاقات الدولية ويتم فى أوجه عديدة مثل :-

* أن تقوم الدولة المعترفة بإرسال مذكرة رسمية إلى وزارة خارجية الدولة المعترف بها ، ويشار فيها صراحة بهذا الإعتراف .

* أن تقوم الدولة المعترفة بتسليم مذكرة رسمية لأى ممثل رسمى للدولة المعترف بها ، ويشار فيها صراحة بهذا الاعتراف .

* أن يتم إرسال برقية من رئيس أو وزير خارجية الدولة

المعترفة إلى رئيس أو وزير خارجية الدولة المعترف بها يوضح فيها صراحة بهذا الإعتراف ، وذلك مثل إعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بيوغوسلافيا فى عام ١٩١٩م .

* أن تقوم الدولة المعترفة بإعداد مذكرة رسمية تشير فيها بالإعتراف صراحة بالدولة محل الإعتراف ، وتسلم هذه المذكرة إلى ممثل رسمى لدولة ثالثة (رئيس أو وزير خارجية أو سفير) وذلك مثل اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بمصر عام ١٩٢٢م .

* أن يتم عقد معاهدة ثنائية خاصة بهذا الإعتراف بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها ، وذلك مثل إعتراف مصر بالمملكة العربية السعودية بمقتضى معاهدة عقدت فى ٧ مايو عام ١٩٣٦م .(١)

١- د. عائشة راتب : الصور الجديدة للاعتراف . المرجع السابق . ص ٣٣ وما بعدها .

٢- الاعتراف الجماعى الصريح

هو الذى يتم من عدة دول مرة واحدة وفى وقت واحد للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لدولة معينة - أو الذى يتم (وأن كان نادراً) من جانب دولة واحدة للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لعدة دول مرة واحدة مثل اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بدول البلطيق مرة واحدة فى عام ١٩٢٢م وعادة يتم الاعتراف الجماعى الصريح فى شكله الأول فى أوجه عديدة مثل :

* أن يتم أثناء انعقاد مؤتمر دولى ، مثل الاعتراف باستقلال ألبانيا أثناء انعقاد مؤتمر سفراء الدول العظمى فى عام ١٩١٤م،والاعتراف ببلجيكا فى مؤتمر لندن عام ١٩٣١م ، والاعتراف باليونان فى مؤتمر القسطنطينية فى عام ١٩٣٢م.

* أن ينص عليه فى إحدى بنود معاهدة دولية جماعية ،مثل الاعتراف بعضوية تركيا فى الجماعة الدولية بمقتضى معاهدة باريس فى عام ١٨٥٦م ، والاعتراف ببلغاريا بمقتضى معاهدة برلين التى عقدت فى عام ١٨٧٨م ، والاعتراف بروسيا البيضاء بمقتضى معاهدة الصلح التى أبرمت بين روسيا وبولندا فى ١٨ مارس عام ١٩٢١م .

* أن يتم فى شكل وثيقة دولية توقع عليها مجموعة من الدول للاعتراف بشخصية دولة معينة ، وهى صورة نادرة فى الحياة الدولية .(١)

* أن تنضم الدولة الجديدة فى عضوية إحدى المنظمات

١- د. على على منصور : الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٦٣ .

الدولية، وحيث أن المنظمات الدولية لا تقبل فى عضويتها غير الدول ، فان قبول أى منظمة دولية عضوية دولة جديدة يعد بمثابة إعتراف جماعى صريح بالشخصية الدولية لهذه الدولة.

وقد ثار خلاف فقهى شديد حول ما إذا كان قبول الدولة الجديدة فى عضوية منظمة دولية يعنى إعتراف كل الدول الأعضاء فى المنظمة بهذه الدولة الجديدة وظهر من خلال ذلك اتجاهين .... **فقهاء الاتجاه الأول** يقولوا بان قبول الدولة الجديدة فى عضوية أى منظمة دولية يعنى أن هذه الدولة تتمتع بالشخصية الدولية كدولة مستقلة ذات سيادة فى نظر هذه المنظمة ، لأنه ليس من المنطق أن تكتسب هذه الدولة عضوية المنظمة وتجلس بهذه الصفة مع باقى الدول الأعضاء على مائدة واحدة وتقول إحدى الدول الأعضاء أنها لا تعترف بها .

أما بالنسبة **لفقهاء الاتجاه الثاني** ورأيهم هو الراجح حاليا فى النظام الدولى حيث قرروا بأن الإعتراف هنا لا يقيد سوى الدول التى صوتت لصالح الدولة الجديدة لكى تدخل فى عضوية المنظمة، ولا يقيد مطلقا الدول الأخرى التى صوتت ضد هذه الدولة حتى لا تقبل عضويتها بالمنظمة ، بإعتبار أن كل دولة حرة فى منح الإعتراف ، ولا توجد شروط أو قيود تفرض عليها من جانب المنظمة لمنح الإعتراف أو حجبه، ومن ثم فان العضوية المشتركة فى المنظمة لا يمكن أن يترتب عليها اعتراف جماعى للدولة الجديدة من جانب كل الدول الأعضاء ، وأنما فقط من جانب الدولة التى وافقت على انضمام هذه الدولة للمنظمة دون الدول الأعضاء الأخرى .(١)

والاتجاه الثانى هو الذى يأخذ به حاليا فى النظام الدولى

١- د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٣١٥ .

كما أخذت به منظمة الأمم المتحدة حيث قررت المادة الرابعة من الميثاق (أن للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن أن تقبل انضمام عضو جديد فى الهيئة بأغلبية ثلثى أعضائها الحاضرين والمصوتين ... فإذا توافرت هذه الأغلبية أصبحت الدولة الطالبة عضوا فى الهيئة واكتسبت جميع الحقوق والتزمت بكل الواجبات المترتبة على الميثاق) .

وفى ذلك يقول الأستاذ الدكتور **حامد سلطان** فى مؤلفه القانون الدولى العام فى وقت السلم (لا شك أن الدولة التى أعطت أصواتها للعضو الجديد تعد معترفة به، أما لسبق اعترافها به وأما بتصويتها لصالحه ، إذ لا سبيل لتفسير تصويتها على غير هذا الأساس .

أما الدول التى لم تصوت لصالحه فتنقسم قسمين نتيجة لموقفها الجديد منه بعد قبوله عضوا فى الهيئة ، فان هى قبلت

الأمر وتعاملت معه على هذا الأساس فأنها تكون قد اعترفت به ضمنيا ، أما أن كانت قد امتنعت عن ذلك وأصـرت علـى عـدم الاعتراف به وعدم التعامل معه، فأنها لا تعد من المعترفين لـه بوصف الشخصية الدوليـة ، وان كـانت ملزمـة بـالاعتراف بـه عضوا فى المنظمة الدولية التى يشتركان فى عضويتها ، وذلك تطبيقا للقرار الصادر من الجمعية العامة ، وفقـا للمبـدأ الـوارد فى المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة).(١)

وهذا ما حدث بالفعل عندما قبلت منظمة الأمم المتحدة عضويـة إسرائيل فى عام ١٩٤٩م ، ولم يترتب على ذلك أى التزام فـى مواجهـة الـدول العربيـة الأعضـاء فـى المنظمـة للاعـتراف بإسرائيل كدولة مستقلة وذات سيادة .

١- د. حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم . مرجع سابق . ص ١١٤ .

المطلب الثاني

الاعتراف الضمني

وهو إعتراف لم يعلن عنه صراحة ، وأنما يظهر نتيجة عمل معين يتضح منه الرغبة فى الإعتراف ، والإعتراف الضمنى قد يكون فردى ، وقد يكون جماعى ، وذلك على النحو التالى :

١- الاعتراف الفردى الضمني :

وهو عبارة عن تصرف يصدر من دولة تجاه دولة ينتج منه رغبة هذه الدولة فى التعامل مع هذه الدولة بوصفها شخصاً قانونيا دوليا وذلك مثل :

* استقبال رئيس دولة لبعثة رسمية تمثل دولة جديدة أو تمثل رئيس هذه الدولة .

* تبادل التمثيل الدبلوماسى بين الدولتين مثل ما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان عام ١٩٢١م.

* توقيع معاهدة دولية بين الدولتين للتعاون فيما بينها فى أى مجال من المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ولا يشترط أن ينص فيها صراحة على الاعتراف وانما يجب أن تكون الحقوق والالتزامات الواردة بها تتعلق بشخص دولى وأن يستلزم عن ذلك قيام علاقات دولية متبادلة بين الدولتين.(١)

وبالتالى فان الأمر الهام فى الاعتراف الضمنى الفردى هو أن تتقابل إرادة الدولتين – غير انه إذا أعلنت دولة صراحة عدم إعترافها بالدولة الأخرى فان ذلك يلغى أثر كل تصرف لان الإرادة الصريحة تلغى الإرادة الضمنية طبقا للمبادئ المسلم بها فى دائرة القانون .

١- د. على على منصور : الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٦٢ .

٢- الاعتراف الجماعي الضمني :

وهو الإعتراف الذى يصدر بتصرف معين من عدة دول ويتضح منه رغبة هذه الدول فى الإعتراف بدولة معينة بوصفها شخصاً قانونياً دولياً وذلك مثل:

*** الاشتراك فى معاهدة دولية جماعية**

إذا كان الفقه يختلف حول أثر إنضمام الدولة الجديدة إلى معاهدة جماعية والتوقيع عليها - ألا أن الرأى الأرجح والذى يجرى عليه العمل حاليا فى المجتمع الدولى هو : -

- إذا كانت المعاهدة سياسية وتستلزم قيام علاقات متبادلة بين أطرافها فان إنضمام دولة جديدة إليها تعتبر فى حكم الإعتراف الضمنى بهذه الدول من جانب جميع أطراف المعاهدة - ألا إذا تحفظت صراحة دولة أو أكثر من أطراف هذه المعاهدة على غير ذلك ، أما إذا كانت المعاهدة غير سياسية أو سياسية ولا

تقتضى قيام علاقات متبادلة بين أطرافها - فلا ترتب أى أثر فى هذه الحالة لو إنضمت إليها دولة جديدة.

* **الاشتراك فى مؤتمر دولى**

غالبية فقهاء القانون الدولى يرون انه لا يمكن إعتبار اشتراك دولة جديدة فى مؤتمر دولى إعترافا ضمنيا لها من كافة أعضاء المؤتمر ، لان المؤتمر فى حد ذاته لا ينشأ قواعد قانونية دولية ولا يرتب حقوق أو التزامات فى مواجهة أعضائه ، ألا أن بعض الفقهاء يرون عكس ذلك شرط أن يحدث أثناء فترة انعقاد المؤتمر تعاملا بين أطرافه والدولة الجديدة يستشف منه أو يتضح منه إعتراف هذه الأطراف جميعا أو بعضهم بالشخصية القانونية للدولة الجديدة .(١)

١- د. مفيد شهاب : دروس فى القانون الدولى العام . طبعة ١٩٧٤ . القاهرة . دار النهضة العربية . ص ٦٧

*** الاشتراك فى عضوية منظمة**

بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه فى هذا لموضوع فإن الإعتراف الضمنى الجماعى المقصود فى هذه الحالة يقتصر فقط على الدول الأعضاء التى لم تعطى صوتها للدولة الجديدة التى إنضمت للمنظمة بأغلبية أصوات الأعضاء الأخرى ، ولم تعلن هذه الدول إعترافا صريحا بعد ذلك بشخصية هذه الدولة الجديدة .

ثار خلاف فقهى حول هذا الموضوع - فبعض الفقهاء مثل **كلسن وجورج سل** يرون أن قبول الدولة الجديدة فى عضوية أى منظمة يعد اعترافا ضمنيا بشخصيتها الدولية من جانب الدول الأعضاء التى لم تعطيها صوتها ، واستندوا فى ذلك بالقول أن مواثيق المنظمات الدولية ترتب حقوقا والتزامات متبادلة تحتم وجود تعاون مشترك بين الدول الأعضاء مما لا يستقيم معه القول بان بعض الأعضاء لا يعترف بالدولة الجديدة.

أما البعض الآخر من الفقهاء مثل **شارل دى فيشر** ، **ورايت**، **وجيسوب** يرفضون هذا الرأى ويعتبروه اعتداء على سيادة الدولة ، حيث قرروا بان إنضمام دولة جديدة للمنظمة لا يفترض إعتراف كل دولة عضو فيها بالدولة الجديدة ولا يؤدى إلى إلزام هذه الدولة بالإعتراف أو بإقامة علاقات دبلوماسية مع العضو الجديد، واستندوا فى ذلك إلى وجود تفرقة بين إعتراف المنظمة الدولية للدولة الجديدة وإعتراف كل دولة عضو فيها بهذه الدولة .

ورغم هذا الخلاف ألا أن الرأى الراجح والذى يجرى عليه العمل الآن ، هو أن الإعتراف الضمنى بشخصية الدولة الجديدة التى قبلت عضويتها فى المنظمة بموافقة أغلبية الأصوات ،ينتج من جانب الدول الأعضاء التى لم تعطيها صوتها إذا قبلت هذه الدول الأمر الواقع ، وتعاملت مع هذه الدولة الجديدة باعتبارها ذات سيادة(١)

١- د. حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم . مرجع سابق . ص ١١٤ .

المطلب الثالث

الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي

جرى العمل بين الدول في بعض الفترات على تقسيم الإعتراف إلى إعتراف قانوني وإعتراف فعلى ، وأن كان هذا التقسيم ليس له أساس قانوني - لأن الإعتراف الدولي بوصفه إتفاقا يرتب آثارا قانونية.

وقد حاول بعض الفقهاء تأصيل أساس هذه التفرقة بين النوعين - فبعضهم قال أن الاعتراف الضمني بجميع صوره هو الإعتراف الفعلي ، والإعتراف الصريح بجميع صوره هو الاعتراف القانوني .(١)

1- Hervey : Legal Effects of Recognition in intemaional low . London . 1925 . PP 117 - 123 ..

والبعض الآخر قال أن المقصود بالإعتراف القانونى هو الاعتراف الذى يصدر من الدولة عند تأكدها من توافر كل العناصر فى الدولة الجديدة بحيث يكون إعترافا حقيقيا حاسما لا رجعة فيه .

أما الاعتراف الفعلى هو إعتراف تمهيدى يصدر من الدولة فى حالة عدم تأكدها من توافر كل العناصر فى الدولة الجديدة بهدف رعاية مصالحها فى هذه الوحدة ، وبالتالى فهو إعتراف مؤقت يجوز العدول عنه أو تحويله إلى إعتراف قانونى ، وقال آخرون أن الإعتراف القانونى هو الذى يرتب آثارا قانونية ، أما الاعتراف الفعلى فلا يرتب مثل هذه الاثار .

وإذا كانت العلاقات الدولية قد شهدت عدة حالات أخذت فيها الدول بالتفرقة بين النوعين ، ألا أن الحقيقة تثبت أن هذا التقسيم يقوم على إعتبارات سياسية فقط ولا يستند إلى أى

أساس قانونى ، لان الاعتراف الدولى ما هو ألا اتفاقا يترتب عليه آثارا قانونية .(١)

ولذلك فان الحالات التى تمت على ضوء هذا التقسيم كانت نتيجة ظروف سياسية معينة لابست نشؤ الدولة الجديدة وأشارت إلى عدم استقرار أوضاعها بصفة نهائية ، مما جعل بعض الدول تتخذ الحيطة والحذر من تصرفاتها معها وقررت أن إعترافها بهذه الدولة الجديدة إعتراف فعلى من أجل أن تحتفظ لنفسها بحق الرجوع فيه .

وعلى هذا الأساس فان الإعتراف بكونه إتفاق قانونى بالمعنى الفنى الدقيق لا يخرج عن **أمرين** بالنسبة للدولة الجديدة:

1- H . Lauterpacht : Recognition in internaional low . London . 1947 . P 127

الأول : أن يتم الاعتراف ويترتب عليه اكتساب الدولة الجديدة وصف الشخصية الدولية وهو الأثر الثابت للإعتراف .

الثاني : عدم الاعتراف ولا يترتب عليه أى آثار بالنسبة للدولة الجديدة.

أما بالنسبة للتفرقة بين الإعتراف القانونى والإعتراف الفعلى فلم يجرى العمل فى الفترة الأخيرة على الأخذ بها ألا فى حالات نادرة .(١)

المطلب الرابع

الاعتراف المشروط والاعتراف غير المشروط

إذا كان الاعتراف بوصفه عملا قانونيا لا يتطلب شروطا ولا فروضاً معينة لأن الأثر القانونى الثابت الذى ينتج عنه هو

١- د. مقيد شهاب : دروس فى القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٧٢ .

اكتساب الدولة الناشئة وصف الشخصية الدولية . ألا انه قد جرى العمل فى بعض الفترات ، وفى حالات معينة كان الإعتراف مشروطاً ، أى ينطوى على شروط أو قيود معينة تفرضها الدولة التى أصدرت الإعتراف على الدولة التى إعترفت بها ، كالتزام بحماية الأقليات الجنسية أو الدينية أو اللغوية التى تقيم على إقليم الدولة المعترف بها ، أو قيام الدول المعترف بها بإصدار تشريعات داخلية تكفل حرية العقائد الدينية أو السياسية .

وذلك مثل ما حدث بالنسبة للاعتراف بالدول التى استقلت عن ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى حيث تم الإعتراف بهذه الدول الجديدة بشرط إحترام التزامها بمراعاة حقوق الأقليات المتواجدة على إقليمها .

وأيضا قد تلزم الدولة التى أصدرت الاعتراف الدولة المعترف بها أن تقوم نظير هذا الاعتراف بدفع تعويضات مناسبة عن الإضرار التى لحقت بالأجانب المقيمين على إقليمها، ويحدث ذلك كثيرا فى الحالات التى تنشا فيها الدولة الجديدة نتيجة حركة انفصال عن دولة أخرى وترتب قبل استقرار أوضاعها أحداث واضطرابات شديدة أضرت بمصالح الأجانب الذين كانت لهم إقامة فى إقليم هذه الدولة الجديدة (١)

١- Alf Ross : A Text of international Low . op cit . P 120

- د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٣١٥ .

- موريس كروزيه : تاريخ الحضارات العام . العهد المعاصر . الجزء السابع باريس . ترجمة يوسف داغر ، وفريد داغر . الطبعة الاولى ١٩٧٠ . منشورات عويدات . بيروت ص ٢٥ وما بعدها.

المبحث الثاني

صور الاعتراف ببعض الأوضاع التي تحدث في المجتمع الدولي

إذا كان الاعتراف الدولى هو عبارة عن تصرف قانونى من دولة أو من عدة دول يتم من خلاله الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لدولة معينة أو هو مثل أى اتفاق دولى يرتب عدة آثار قانونية أهمها إنهاء حالة الشك إزاء مركز الدولة الجديدة فلا تكون بالتالى فى حاجة إلى إثبات وجود شخصيتها الدولية فى مواجهة الدول التى اعترفت بها .(١)

كما قد يترتب عليه إقامة علاقات دبلوماسية بين الدولة أو الدول التــى أصدرت الاعتراف والدولة المعترف بها ، وأن

1- Alf Ross : A Text of international Low . op cit . P 120

لم تكن هذه العلاقات حتـمية للاعتـراف ، مثل إعتـراف الهـند بإسرائيل عام ١٩٥٠م ولم يتم إقامة علاقات بين الدولتين فـى حينـه - ألا انه يوجد فى المجتمع الدولى صور أخـرى للإعتراف تـؤدى إلـى إقرار أوضـاع قائمـة وترتيب آثار قانونيـة ، وهـذه الصـور ظهرت بكثرة خـلال هـذا القـرن حيـث ترتبـط بوجـود الدولـة واستقرارها السياسى .(١)

وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية نتيجة لمبادئ وأهداف عصبـة الأمم ومنظمـة الأمم المتحـدة ، والإعلان العـالمى لحقـوق الإنسان ، وإقرار مبدأ حق الشـعوب فـى تقرير مصيرهـا ، وهـذه الصور وان كانت لا تؤدى إلى الاعتراف بالشـخصية الدوليـة مثـل الاعتراف الدولـى بـالمعنى الدقيق ، ألا أنهـا دخلـت دائـرة القـانون الدولى العام الذى أصبح فى المرحلـة الراهنـة يميـل إلـى الشـمول نتيجة تزايد قواعده فى مجالات عديدة.(٢)

١- د. ابراهيم العنانى : القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٩٥ .

٢- موريس كروزيه : تاريخ الحضـارات العـام . العهد المعـاصر . مرجـع سـابق . ص ٢٥٧ وما بعدها .

كما أن هذه الصور قد أحدثت تطور هائل فى مفهوم الاعتراف الدولى ، ولذلك فانه لإيضاح التفرقة بينها وبين الاعتراف الدولى الذى ينصب بالضرورة على إثبات وجود شخص دولى - نعرض ما ظهر منها فى الحياة الدولية على النحو التالى :

المطلب الأول
الاعتراف بالثورة

يحدث أحيانا قيام ثورة مسلحة ضد الحكومة فى إحدى الدول المعترف بها ، أما بسبب التنازع على السلطة ، أو بهدف فصل جزء من إقليم هذه الدولة - فيتم الإعتراف بهذه الثورة إذا وصل بها الأمر وإعتبرت تمثل كفاح شعبى مسلح بلغ من القوة والشمول والتنظيم ، ويعوق الدولة عن ممارسة بعض مظاهر سيادتها ، ولذلك فالعصيان أو الاعتصام أو التجمهر لا

يبرر الإعتراف بـه علـى الإطـلاق (١) ، وقـد إعتبر الاعتراف بالثورة من ضمن المسائل التـى ينظمهـا القـانون الدولـى ، لمـا ينتج عنه آثار قانونية عديدة .

والاعتراف بالثورة قد يصدر من الدولة التى قامت فيها الثورة ،أو من دولة أجنبية - فإذا صدر من دولة الأصل حتـى تنفى عن نفسها المسئولية عن أفعال الثوار فانه يجب عليهـا أن تعامل هؤلاء الثوار كأسرى حـرب وليس كمجرميـن خـارجين عن أحكام قانونها ، أما إذا صدر مـن دولـة أجنبيـة ، فانـه فـى تلك الحالة تلتزم هذه الدولة بعدم التدخل أو تـأييد دولـة الأصـل مقابل إحترام الثوار سلامة أرواح رعاياها وأموالهم فى الإقليم الذى يسيطرون عليه.(٢)

١- د. على على منصور : الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٦٤ .

٢- د. محمد حافظ غانم : القانون الدولى العـام . مرجـع سـابق . ص ٢٦٠ ومـا بعدهـا .

فى بعض الأحيان كان يثير الاعتراف بالثورة مشكلة نتيجة قيام إحدى الدول بالاعتراف بالثوار قبل أن يستولوا نهائيا على السلطة فى دولة الأصل .

وأن دولة الأصل تعتبر هذا الإعتراف عملا عدائياً وتدخلا فى شئونها من جانب الدولة المعترفة ، لذا يجرى العمل حاليا على عدم الإعتراف بالثورة ألا إذا اتخذ القتال صورة الحرب الحقيقية وأن يشرف على أعمال الثوار هيئة منظمة تهيمن على جزء من إقليم دولة الأصل وتباشر السلطة عليه وان تتجه إلى تحقيق هدف سياسى محدد يتصف بالشرعية.

والاثار القانونية التى تترتب علىالإعتراف بالثورة عديدة أهمها : التزام الثوار بواجبات المحاربين وتمتعهم ببعض الحقوق التى تنظم هذا الوضع فى القانون الدولى ، وهى التى

توضحها اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م وملحقيها المبرمين فى عام ١٩٧٧م .(١)

المطلب الثاني

الاعتراف بحالة الحرب داخل إقليم دولة

إذا استمر صراع الثوار وحقق نجاحاً ، واتسع نطاق الثورة وأصبح لها جيش منظم ، وحكومة منظمة تمارس السلطة الفعلية على إقليم محدد وأصبحت قادرة على تحمل التزامات دولية فى مواجهة الدول الأجنبية – ففى هذه الحالة نكون بصدد حرب أهلية وهذا الوضع الجديد قد يتطلب الإعتراف بحالة الحرب .

١- د. ابراهيم العنانى : القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

- د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق .ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

والاعتراف بحالة الحرب قد يصدر من دولة الأصل لتعفى نفسها من المسئولية عن أعمال الثوار ، وتلتزم باحترام قواعد الحرب مع محاربوا الإقليم الثائر - وقد يصدر من دولة أجنبية وهو أقل درجة من إعتراف دولة الأصل حيث يقتصر على مجرد إقرار نجاح الثوار فى ممارسة سلطة فعلية على إقليم معين .(١)

وان كان يعنى أيضا حاجة هذه الدولة إلى ضمان حماية مصالحها ومصالح رعاياها أثناء العمليات العسكرية على الإقليم الذى يسيطر عليه الثوار.أى يلتزم محاربوا الإقليم الثائر بمراعاة قواعد الحرب والحياد فى مواجهة هذه الدولة. ولا

١- قررت المادة الثامنة من اللائحة التى وضعها مجمع القانون الدولى فى دورته التى عقدها فى بروكسل عام ١٩٣٦ فى خصوص الاعتراف ان [لا يجوز للدول الاجنبية ان تعترف للثوار بصفة المحاربين اذا لم يكن فى حوزتها اقليم محدد ، او لم تكن لهم حكومة منظمة وقوات مسلحة نظامية]

قيمة لهذا الاعتراف ألا خلال فترة هذه الحرب -ورغم أن اثاره محدودة ألا أنها ذات أهمية حيث يترتب على هذا الإعتراف إعتبارات تتعلق بحالة الحرب والحياد (١)

المطلب الثالث

الاعتراف بالحكومة

قد يحدث تغير في حكومة الدولة المعترف بها نتيجة ثورة أو انقلاب أو عندما توجد حكومتان لدولة واحدة نتيجة ظروف خاصة ، مثل في حالة احتلال سلطة أجنبية لإقليم دولة وقيام القوى الوطنية بتكوين حكومة في المنفى وبالتالى فان الإعتراف بالحكومة ما هو ألا إعتراف بنظم الحكومة الجديدة

١- د. ابراهيم العنانى : القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٩٦ .

ولا شان له بشخصية الدولة ، ويقصد به التعبير عن رغبة الحكومات فى إستمرار علاقاتها مع الحكومة الجديدة - لأنه من المعلوم أن الحكومة هى التى تمثل الدولة فى تحمل المسئوليات ومباشرة الاختصاصات الدولية ، والإعتراف فى هذه الحالة يسهل مهمة الاتصال بين الحكومة الجديدة وحكومات الدول الأخرى .(١)

وعلى هذا الأساس لا يترتب على عدم الإعتراف دولة بالحكومة الجديدة فى دولة معينة أى اثر على شخصية هذه الدولة وأنما الذى ينتج فقط هو قطع العلاقات بين دولة الحكومة الجديدة والدولة التى إمتنعت عن الإعتراف بها .(٢)

1- S.Gemma : Les Govermements de Fait - Rcadi - 1924 - PP 6 - 13 .

٢- د. محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٢٦٠ .

** ظهرت فى مجال الاعتراف بالحكومة نظرية أطلق عليها بعض الفقهاء **نظرية عدم الاعتراف بالحكومة – أو نظرية توبار** نسبة إلى صاحبها وزير خارجية الاكوادور الذى دعى دول أمريكا اللاتينية سنة ١٩٠٧م بان تتعهد بعدم الإعتراف بالحكومات التى تصل إلى الحكم عن طريق الأنقلابات لوضع حداً للاضطرابات المستمرة التى تشهدها هذه المنطقة فى العالم .

ورغم أن هذه النظرية قد لاقت قبولا فى الأوساط الدولية، ألا أنها فقدت وزنها بعد فترة قصيرة جداً ، لأن الإعتراف من المسائل التى تتعلق بحرية الدولة .

بالإضافة إلى إنه يخضع لاعتبارات سياسية تلعب دوراً هاماً فى صدور الأعتراف بالحكومة أو عدم صدوره ، فبعض الدول قد ترفض الإعتراف لعدم رضاها عن الميول والاتجاهات الخاصة بالحكومة الجديدة ، ودول أخرى قد تأجل

الاعتراف أو تأخر صدوره انتظارا لما سيتضح فيما بعد من مواقف واتجاهات فى سياسة الحكومة الجديدة .. وعلى هذا الأساس قد أضبحت هذه النظرية حاليا فى طى النسيان لعدم توافق إعتبارْاتها مع الواقع العملى السائد فى الحياة الدولية .(١)

المطلب الرابع

الاعتراف بجبهات التحرير

أن ما خلفته الصراعات الدولية والحرب العالمية الأولى والثانية من خسائر جسيمة ، ومن مشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية شديدة التعقيد قد جعلت معظم دول العالم تسعى بالمبادرة نحو السلام والعمل الجاد على إتساع مجال القانون الدولى ، وتدعيم اختصاصاته وسلطاته ، ومده بقوة معنوية

١- د. مفيد شهاب : دروس فى القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٧٥ .

ومادية لاحترام نصوصه لتكون أكثر عدالة وإنسانية بين جميع الدول من الناحيتين النظرية والعملية من أجل التعايش فى أمن وسلام ، والحد من إستغلال الأمم القوية للشعوب الضعيفة وإستنزاف ثرواتها وتسخير أبنائها لسلطان التوسع والإستعمار إلى جانب بذل الجهود الفعالة فى نبذ الحروب وتسوية المنازعات بالطرق السليمة .

وقد استتبع هذا التطور نمو الوعى القومى لدى الشعوب المغلوبة على أمرها لكى تتخلص من الظلم والإستبداد بالنضال المسلح ضد الإستعمار لتنعم بنسيم الحرية والعدالة الإنسانية وتزيل من عليها غبار التخلف ، وتعيش فى جو من الطمأنينة والسلام .(١) وإذا كانت عصبة الأمم قد اهتمت بذلك وأصدرت مبادئ للنهوض بالأقاليم المتخلفة - ألا أن ظهور

١- انيس . ل . كلود : النظام الدولى والسلام العالمى . ترجمة د. عبد الله العريان . طبعة ١٩٦٣ . القاهرة . دار النهضة العربية . ص ٤ وما بعدها .

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العديدة كان أكثر شمولا فى محاربة الاستعمار ومساعدة الشعوب التى عاشت فى ظلام الظلم والإستبداد والإستقلال لدفعها نحو التقدم والحكم الذاتى استناداً إلى مبادئ العدالة وحق تقرير المصير ، وما جاء فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

وحيث أن بعض الدول الاستعمارية قد رفضت الاستجابة لهذه المبادئ الجديدة التى ظهرت بوضوح فى الحياة الدولية وعلى الأخص بعد الحرب العالمية الثانية ، واستمرت فى طغيانها لاستقلال وتسخير الشعوب التى تحتلها - كان رد الفعل هو ظهور جبهات التحرير التى كافحت بضراوة وبشكل منظم للقضاء على الإستعمار بكافة أشكاله، وعلى كل أساليب الإضطهاد والتفرقة العنصرية .(١)

١- د. حسن السيد نافعه : المنظمات الدولية وقضايا التنمية فى العالم الثالث . مجلة السياسة الدولية . العدد ٦٢ اكتوبر ١٩٨٠ . القاهرة . ص ١٠ .

وقد أدى ظهور هذه الجبهات فى الحياة الدولية إلى تطوير مفهوم التعاطف السلبى من جانب الدول إلى مفهوم آخر ايجابى تضمن إعتراف قانونى بجهات التحرير الممثلة للشعوب المظلومة ومساندتها من أجل أن تحقق إستقلالها وتنال حريتها.

وبالتالى حظيت هذه الجبهات باعتراف على المستوى الدولى بكونها حركات تحرير وطنية ، وإن كان هذا الإعتراف يصدر بشكل جماعى من منظمات دولية تمارس صلاحيات تمثيل المجتمع الدولى - وهذا الإعتراف رغم أنه يأخذ حكم الإعتراف بالثوار ، ولكن أمام الاهتمام بكفاح حركات التحرير تم إعطاء المناضلين حقوقا تزيد عن حقوق الثوار العاديين .

وفى ذلك يقول **الأستاذ الدكتور إبراهيم العنانى** فى مؤلفه القانون الدولى العام بان (ميثاق الأمم المتحدة أقر حق الشعوب فى تقرير مصيرها (الماده ٢/١) والتحرر من بوتقة

الاستعمار كحق قانونى يطالب به ويدافع عنه ، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها الخاص بتعريف العدوان الصادر عام ١٩٧٤ حق إستخدام القوة المسلحة أعمالا لحق الشعوب فى تقرير مصيرها، فقد أصبح مقبولا القول أن الإعتراف بحركات التحرير الوطنية يعد نوعاً من الاعتراف بالمحاربين أو بحالة الحرب ، بل أكثر من هذا نجد أن منظمة الأمم المتحدة وكذلك منظمة الوحدة الإفريقية قد إعترفت لبعض جهات التحرير الوطنية بحق المشاركة فى أعمال المنظمة كمراقبين. وتجاوزت ذلك جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي حيث إعترفت بعضوية كاملة لفلسطين التى تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية وهذا يعتبر إعترافا لها بحق التصرف على المستوى الدولى فى حدود معينة..) .(١)

١- د. احمد سويلم العمرى : اصول العلاقات السياسية الدولية. مرجع سابق ص ١٢٨٤ وما بعدها .

- د. ابراهيم العنانى . القانون الدولى العام. مرجع سابق . ص ١٩٧ .

وإذا كان اهتمام المنظمات الدولية ، وعلى رأسها الأمم المتحدة بمنح جبهات التحرير الوطنية إعتراف قانونى يعطيها حقوق المحاربين التى يقررها القانون الدولى الإنساني - ألا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد إشترطت لتطبيق ذلك توافر الشروط الآتية :

١- أن يكون كفاح هذه الحركات شرعيا ومطابقا للقانون الدولى.

٢- أن يكون الكفاح متصلا بنزاع دول مسلح فى المعنى الذى حددته اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م .

٣- أن تمثل أعمال هذه الجبهات تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٤- أن تكون القوات المشتركة فى الكفاح معبرة عن آمال الشعوب المستعمرة فى الحرية والتحرر من الإستعمار .

وهذه الشروط التى يجب توافرها فى جبهات التحرير الوطنية قد أصبحت مستقرة فى الحياة الدولية وهى فى نظر العديد من الفقهاء تعكس حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وتعبر عن رغبات معظم المجتمع الدولى فى المرحلة الراهنة.(١)

والاثار القانونية التى تنتج من هذا الاعتراف تتمثل فى حق مشاركة جبهات التحرير الوطنية المعترف بها فى أعمال المنظمة إلى جانب الإعتراف لها ببعض الحقوق وتحميلها ببعض الالتزامات ذات الطابع الدولى ، مثل الاستفادة من المساعدات الاقتصادية والعسكرية التى تقدمها الدول والمنظمات بالإضافة إلى الدعم السياسى والمعنوى والتزامها باحترام المبادئ والقواعد الدولية السارية فى المجتمع الدولى.

١- د. جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٣١٩ .

على ضوء هذا الاتجاه قرر بعض الفقهاء بان جبهات التحرير الوطنية المعترف بها تتمتع بالشخصية الدولية بكونها تمثل شعبا يكافح من أجل الحصول على حريته وإستقلاله - وان هذه الشخصية تكون فى حدود نطاق الاعتراف بها ، لأنها شخصية محدودة مثل التى تمنح للمنظمات الدولية - إلى جانب كونها مؤقتة حيث أن الحقوق التى تمنحها والإلتزامات التى تفرضها تكون بغرض تمكين الشعب الذى تمثله الحركة الوطنية من أعمال حقه فى تقرير مصيره ، كما أنها أيضا شخصية قانونية وظيفية لأنها مرتبطة موضوعاً وزمناً بغرض معين .(١)

كما استند بعض أصحاب هذا الرأى لتأكيد تمتع جبهة التحرير الوطنية المعترف بها بالشخصية الدولية ، إلى

١- د. عبد الغنى محمود :آثار الاستخلاف الدولى فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية . رسالة دكتوراه . جامعة الازهر ١٩٨٠ .

وجود اوجه تشابه بينها وبين أشخاص المجتمع الدولى وهى الدول والمنظمات الدولية تتخلص فى الآتى :

* الدول تمثل مجموعة من الأفراد يرتبطون بها برابطة سياسية وقانونية ويطلق عليهم أسم الشعب - والمنظمة الدولية تنشأ من إتحاد إرادات مجموعة من الدول الممثلة لشعوبها - فأيضا جبهة التحرير الوطنية تمثل شعبها المكافح من أجل تقرير مصيره - مثل جبهة التحرير الفلسطينية التى تمثل الشعب الفلسطينى ، وجبهة تحرير جنوب غرب إفريقيا التى كانت تمثل شعب ناميبيا وجبهة تحرير روديسيا التى كانت تمثل شعب زمبابوى .

* تنشأ لجبهة التحرير الوطنية عقب الإعتراف بها حقوقا والتزامات دولية تتشابه مع بعض الحقوق والالتزامات التى تخص أشخاص المجتمع الدولى مثل تطبيق قواعد الحرب

والحياد بين الجبهة الوطنية المعترف بها والأشخاص الدولية الأخرى التى إعترفت بها .

* يمثل جبهة التحرير الوطنية جيش مسلح ومنظم يتشابه تماما مع القوات المسلحة الموجودة فى أى دولة .

* تمثل جبهة التحرير الوطنية هيئة منظمة تباشر سلطات عديدة، تشبه إلى حد ما الحكومة فى أى دولة .(١)

- عارض بعض الفقهاء هذا الرأى ورفضوا أن تكون لجبهة التحرير الوطنية المعترف بها شخصية دولية مثل التى تمنح للدولة بعد اكتمال عناصرها والاعتراف بها من جانب الأشخاص الدولية الأخرى .(٢)

١- ج. ا. تونكين : القانون الدولى العام . باريس ١٩٦٥م . ترجمة . احمد رضا . مراجعة د. عز الدين فوده . الطبعة الاولى ١٩٧٢ . القاهرة . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ص ١١٨.

٢- ماكس بيلوف : ابعاد جديدة فى السياسة الخارجية . ترجمة محمد جعفر . مراجعة د. ابراهيم جمعه (غير محدد سنة الطبع) الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة . ص ٤١٠.

وأشار الفقهاء بان مجمع القانون الدولى قد حدد بوضوح تام معنى الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة فى دروة انعقاده فى بروكسل عام ١٩٣٦م بأنه (التصرف الحر الذى تقره دولة أو مجموعة من الدول يؤكد بمقتضاه عن وجود جماعة لها تنظيم سياسى فى إقليم معين وتتمتع بالاستقلال عن باقى الدول وتقدر على الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية).

وأن هذا التعريف لا ينطبق على جبهة التحرير الوطنية حتى لو تم الاعتراف بها من جانب جميع أشخاص المجتمع الدولى ... كما استندوالتأكيد رأيهم إلى وجود أوجه اختلاف بين جبهة التحرير الوطنية المعترف بها والدولة تتلخص فى الآتى:

* أسس الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية مستمدة من القانون الدولى العام منذ نشأته فى العصور القديمة ، فى حين أسس الاعتراف بجبهات التحرير تستند فقط إلى مبادئ

وظروف سياسية حديثة اقرتها قواعد ومبادئ دولية من أجل توفير الاستقرار فى الحياة الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين وتوثيق الترابط بين الدول المختلفة .

* الاعتراف بالشخصية الدولية يعتبر اتفاقا قانونيا دوليا بين الدولة التى أصدرت الإعتراف والدولة المعترف بها ، ويترتب عليه آثار قانونية مثل إقامة علاقات دبلوماسية ، فى حين الإعتراف بجبهة التحرير لا يعتبر اتفاقا دوليا بالمعنى القانونى كما لا يرتب آثار قانونية متشابه لأنه لايجوز إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول وجبهة التحرير المعترف بها .

وإذا كانت بعض الدول تفتح مكاتب لجبهة التحرير داخل إقليمها ، ألا أن هذه المكاتب لا يمكن أن تصل إلى مرتبة السفارات والتمثيل الدبلوماسى بالمعنى الفنى الدقيق ، لان أساس تواجد هذه المكاتب مبنى على إعتبارات أخرى أغلبها

الإعلان عن كفاح الشعب الذى تمثله الجبهة وإظهار ما يتعرض له من القسوة والإستبداد والظلم .

* المنظمة الدولية الحكومية لا يمكن أن تنشا ألا من خلال اتحاد إرادات مجموعة من الدول كاملة السيادة والإستقلال ومتمتعة بالشخصية الدولية - فى حين جبهات التحرير المعترف بها لا يمكن على الإطلاق أن تنشأ أى منظمة دولية حكومية ، وإنما يجوز لها فقط مثل الهيئات الخاصة أن تنشأ منظمات دولية غير حكومية بهدف التنسيق والتعاون وتدعيم قضايا المصير فيما بينها (١) مثل ما تم بين جبهة تحرير زمبابوى وجبهة تحرير ناميبيا .

* - الاعتراف بالشخصية الدولية بالمعنى الدقيق ينشأ حقوقا والتزامات متكاملة - فى حين الإعتراف بجبهات التحرير لا

١- د. مفيد شهاب : المنظمات الدولية . مرجع سابق . ص ٣٥ وما بعدها

ينشأ ألا حقوق والتزامات محددة ومحدودة ، لأنه بالرغم ما وصلت إليه جبهات التحرير من القوة والتنظيم والتمثيل للشعوب المكافحة ، ألا أن عنصر السيادة ما زال ناقصا .(١)

وأما هذا الاختلاف الفقهى نرى عدم التسليم باكتساب جبهات التحرير المعترف بها الشخصية الدولية ولا بكل الآراء التى حاولت تقترب من ذلك بالقول بان الشخصية الدولية التى ستمنح لجبهة التحرير ستكون ناقصة أو وظيفية ، لان مفهوم الشخصية الدولية يستند إلى عنصرين أساسين هما القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية إلى جانب أهلية التعبير عن الإرادة الذاتية فى مجال العلاقات الدولية وإنشاء قواعد القانون الدولى .

١- د. محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ٢٦٥ وما بعدها .

فإذا كان الاعتراف بجبهات التحرير يعطى لها بعض الحقوق والالتزامات الموجودة فى العنصر الأول ألا انه لا يعطيها مطلقا العنصر الثانى ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تكتسب جبهات التحرير المعترف بها الشخصية الدولية على المستوى الدولى ألا إذا توافر فيها العنصر الثانى .

وإذا كانت بعض الدول والمنظمات الدولية الحكومية قد دخلت فى علاقات أو ارتباطات مع هذه الجبهات ، فان هذا قد جاء من منطلق تأييد حق الشعوب المضطهدة فى تقرير مصيرها ، كما أن هذه العلاقات ترتبط قيمتها القانونية وإستمرارها على رضا الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط ، حيث لا تملك جبهات التحرير إثارة المسئولية الدولية إذا ما حدث إخلال بما تقتضيه تلك العلاقات .(١)

١- د. ابراهيم العنانى : القانون الدولى العام . مرجع سابق . ص ١٩٨ ، ١٩٩

هذا بالإضافة أن جبهات التحرير لا تملك على الإطلاق اللجوء إلى المحاكم الدولية إذا تعدت أى دولة أو أى منظمة دولية على حق من الحقوق التى اكتسبتها من خلال الاعتراف بها ، وذلك تأكيدا لنص المادة ٣٤ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية التى تقرر بان (للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافا فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة) - وإذا كنا قد اتجهنا بهذا الرأى لنضع مفهوم الشخصية القانونية الدولية فى معناه الصحيح كما أشرنا فى الفصل الأول ألا أن جبهات التحرير الوطنية بعد أن ظهرت فى الحياة الدولية كانت لها دور فعال وهائل فى تطوير مفهوم الاعتراف الدولى .

المطلب الخامس

التفرقة بين جبهات التحرير والمنظمات الإرهابية

وإذا كان المجتمع الدولى قد ابتلى فى الفترة الأخيرة بالمنظمات الإرهابية التى برزت أبعادها السياسية ووضحت خطورتها

الأجرامية منذ أوائل أعوام الستينيات حيث بلورت أخطر مظاهر الإرهاب البشرى الذى تمثل فى إنتهاج أساليب العنف المنظم للتعبير عن أيدلوجية متطرفة أو وجهة نظر سياسية خاصة ومحاولة فرضها بسطوة الإرهاب ، الأمر الذى أدى إلى إثارة غضب المجتمع الدولى نتيجة أعمالها الإجرامية الغير مشروعة .(١)

وحيث أن هذه المنظمات الإرهابية قد تتشابه فى بعض الأمور مع جبهات التحرير الوطنية سنعرض الفرق بينهما تحديدا لكى نوضح أبعاد ودوافع وأهداف كل منها وذلك على النحو الآتى :

* رغم إتفاق الهدف بين المنظمة الإرهابية وجبهة التحرير الوطنية فى كونه السياسى ، ألا أن أبعاده تتباين بشدة بينهما ،

١- د. محمد عبد المنعم : الجرائم الدولية . القاهرة ١٩٨٨ . دار النهضة العربية . ص ١٠ وما بعدها .

لان الهدف السياسى للمنظمة الإرهابية يتحدد عادة فى محاولة فرض أيدلوجيتها السياسية المتطرفة على مجتمعها بأساليب دنيئة تثير سخط وغضب كل فئات المجتمع ، بينما الهدف السياسى لجبهة التحرير الوطنية يتمثل فى إجلاء محتل أجنبى أو التخلص من سيطرة أقلية عنصرية ، وهو هدف سامى تتعاطف معه وتؤيده جميع فئات الشعب.

* هيكل المنظمة الإرهابية محدود وسرى أى غير معروف ولا معلن عنه ويعمل فى الخفاء - بينما هيكل جبهة التحرير الوطنية أقرب إلى التشكيلات العسكرية وقيادتها معروفة ومعلن عنها فى معظم أرجاء المجتمع الدولى .

* العمليات والحوادث التى ترتكبها المنظمة الإرهابية تتصف بالخسة وعدم الرحمة حيث يزهق فى معظمها أرواح العديد من الأبرياء إلى جانب تخريب بعض الممتلكات الخاصة لأشخاص

لا ذنب لهم - بينما العمليات والحوادث التى ترتكبها جبهات التحرير أما أن تكون ضد قيادات قوات الاحتلال أو ضد بعض الأشخاص الذين يمثلون الأقلية العنصرية .

* معظم العمليات التى تقوم بها المنظمة الإرهابية يتم إرتكابها فى الخفاء وبعدد محدود من الأشخاص - بينما معظم العمليات التى تقوم جبهات التحرير بها تتم فى المواجهة وبعدد كبير من الأشخاص وبعضها يشبه المعارك العسكرية المحدودة.

* المنظمات الإرهابية تثير سخط وقلق أشخاص المجتمع الدولى لأن آرائها السياسية متطرفة وعمليات الإغتيال والتخريب التى تقوم بها غير أخلاقية، بينما جبهات التحرير الوطنية تنال عطف وإعتراف من جانب أشخاص المجتمع الدولى حيث تمثل الشعوب التى تكافح من أجل التخلص من الظلم والاستبداد والاستغلال .(١)

1- Stefan Glaser : Droit international penal conventionanel Bruxelles , Etablsseme Nts Enite Bruylant , societe anony me d'editions juridiques et scientifigures . Rue De La Regence . 1970 . PP 70-92 .

وعلى هذا الأساس تتكاتف حاليا جميع الدول من أُجل القضاء على ظاهرة الإرهاب حيث اعتبرتها من أُخطر الظواهر على الحياة الدولية ، بينما تتعاون بايجابية مع جبهات التحرير الوطنية من اُجل أن تنال الشعوب التى تمثلها حقوقها المشروعة وتعيش فى أمان وسلام .

المبحث الثالث

صور الاعتراف الدولي في العصور القديمة والوسطى

فى ضوء العرض السابق لصور الاعتراف الدولى كان فى العصور القديمة والوسطى يأخذ فى الغالب شكل موحد لطبيعة الحياة الدولية فى تلك العصور ولايضاح ذلك ستعرض مطلبين على النحو التالى.

المطلب الاول

صور الاعتراف الدولي في العصور القديمة

حيث كان المجتمع الدولى القديم يضم دول مستقلة وذات سيادة فى الشرق والغرب وأهمها مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين والحثيين واليهود والفرس والصين والهند والاغريق

والرومان - وكان الاعتراف بهذه الدول يأخذ طبيعة الاعتراف المقرر القائم على أساس توازن القوى (كما سبق واوضحنا).

- فان الصورة الوحيدة التى كانت تمثل شكل الاعتراف الدولى فى تلك العصور من بين الصور التى سبق عرضها هى صورة الاعتراف الفردى الذى يغلب عليه الطابع الضمنى وفى حالات نادرة كان ياخذ الطابع الصريح - والسبب فى ذلك يرجع الى وجود اعتبارات عديدة أهمها بدائية الحياة الدولية، وصعوبة الاتصالات بين دول حيث كانت الوسائل البرية والبحرية البطيئة هى الوحيدة فى تلك العصور كما أن تجمع الدول فى شكل مؤتمرات أو منظمات كان غير معروف ايضا فى ذلك الزمان - وبالتالى لم يعرف المجتمع الدولى القديم سوى صورة واحدة فقط للاعتراف الدولى وهو الاعتراف الفردى التى كان شكله الغالب يتمثل فى إقامة علاقات بين الدول القديمة والدولة الجديدة التى فرضت وجودها فى المجتمع الدولى القديمة بعد أن اكتملت عناصرها و تملكت قوة

عسكرية تتوازن على الأقل مع قوة الدول الأخرى(١) وخير مثال على ذلك ظهور دولة الحثيين فى القرن السادس عشر قبل الميلاد ودولة الفرس فى القرن السادس قبل الميلاد(٢)

المطلب الثانى

صور الاعتراف الدولى فى العصور الوسطى

كما أشرنا من قبل استمرت العصور الوسطى قرابة عشرة قرون من انتهاء العصور القديمة بسقوط روما على ايدى قبائل الجرمان فى عام ٤٧٦م حتى ظهور العصور الحديثة بسقوط القسطنطينية عاصمة الامبراطورية الرومانية الشرقية على أيدى الأتراك العثمانيين بقيادة السلطان محمد الفاتح فى عام ١٤٥٣م - وأنه فى تلك العصور كانت توجد قوى سياسية تمثلت فى دول كبرى، وكان الاعتراف بهذه الدول أو بهذه

1- Swain . E , A History of World Civilization .{ vol London . 1947 . P 22 ect.

٢- اندريه ايمارد، وجانين اوبوايه - تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة . ترجمة فريد داغر، وفؤاد ابو ريحان . الطبعة الاولى ١٩٦٤ . منشورات عويدات . بيروت. ص٢١٤ وما بعدها.

الكيانـات السياسـية الكبرى فـى بدايـة تلـك العصـور يــأخذ طبيعــة الاعـتراف المقـرر القـائم علـى أسـاس تـوازن القـوى وبعـد انتشــار مبـادئ الاسـلام الانسـانية اسـتند علـى أسـس مليئـة بالوفـاق والــود والمحبة وذلك كما سبق واوضحنـا - فـان شـكل الاعـتراف الدولـى فى بداية هذه العصور قد أخذ ايضا صورة واحدة من بين الصـور التى سبق عرضها وهى صورة الاعتراف الفردى الذى يغلب عليـه الطابع الضمنى والسبب فى ذلك يرجع الـى نفس الاعتبـارات التـى كانت سائدة فى العصور القديمة - أما بعـد انتشـار مبـادئ الاسـلام السامية، فقد أصبح الاعتراف الفردى يغلـب عليـه الطـابع الصريـح حيث كـان يصدر رسـميا فـى شـكل وثيقـة أو خطـاب مـن الدولــة المعترفة الــى الدولـة المعـترف بهـا، وظهـر ذلـك جليـا فـى رسـائل رسول الله محمد علية الصلاة والسلام الى هرقل امبراطور الـروم والمقوقـس ملـك مصـر والنجاشـى ملـك الحبشـة وملـوك البحريــن واليمامة وحمير واليمن وبنى كعب وعمان والفرس(١)

١- د. محمد حسين هيكل: حياة محمد . الطبعـة الثالثـة - ١٩٣٥م - دار المعـارف بالقـاهرة ص٣٨٠ وما بعدها.

- د. فليب متى واخرين : تاريخ العرب - طبعة ١٩٧٤ - دار غندور للطباعة والنشـر. بيروت - ص ١٧٣ وما بعدها.

حيث ارسلها اليهم فى وقت واحد واعترف فيها صراحة بممالكهم ويدعوهم الى الاسلام - كما استقبل هارون الرشيد فى بغداد (عاصمة الخلافة الاسلامية) أكثر من سفير مملكة كاعتراف بممالك هؤلاء السفراء وذلك خلال الفترة من عام (٨٠٢م - ٨١٥م) والتى وصلت فيها الدولة الاسلامية الى أوج مجدها وأتسمت العلاقات الدولية فيها بطابع انسانى مميز وملئ بالود والوفاق والمحبة.(١)

١- - جواهر لانهرو : لمحات من تاريخ العالم . ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين . الطبعة الثانية أغسطس ١٩٥٧. المكتب التجارى للطباعة والنشر . بيروت . ص٣٤.

الخاتمة



الخاتمة :

أن تطور مفهوم الاعتراف الدولى على مـر العصـور المختلفـة – قد برهن بصدق وموضوعية على أن المجتمـع الدولـى ليس اسما مجـردا ، وأنمـا هـو كـائن ومحسـوس وقـام منـذ بدايـة العصور القديمة على مبدأ وحدة الإنسانية نتيجـة اندفـاع جميـع شعوب العالم نحو ضرورة الترابط والتـالف والعيـش فـى حيـاة مليئة بالود والسلام والطمأنينة والتعاون فى كافة المجالات .

ولذلك فان ما حدث من صراعـات وحـروب علـى مـر التاريخ كان من صنـع القـادة والملـوك الذيـن أصـابهم الغـرور والأحلام الكاذبة واصبحـوا لا يعـترفون بكيـان الـدول الأخـرى لكى يمدوا عليها نفوذهم وسـيطرتهم فأشـعلوا الحـروب وجـروا شـعوبهم بعـد خداعهـم نحوهـا ، فذاقـوا منهـا الآلام والأزمـات الطاخـبه ليـعلموا مصـير التآمـر والتنـكب علـى طبـيعة الحيـاة

الإنسانية ، وصفحات التاريخ سجلت هذه الأوضاع كاملة حتى تكون واضحة الرؤية للأجيال ليروا الآثار الدامية التى ترتبت على عدم الاعتراف ببعض الدول التى كانت تفتقر القوة العسكرية فى العصور التى ساد فيها التنافس والتوازن المسلح بين الدول الكبرى .

والأقرب من ذلك ما حدث فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر عندما ادعت الدول الأوروبية بأنها الوحيدة التى تمثل الجماعة الدولية ولم تعترف بشخصية الدول الأخرى لكى تستعمرها وتسخر شعوبها ، وكان نتيجة تنافسها على استعمار هذه الدول اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية التى أهلكت معاركها الشرسة كل قواها وجعلتها تتذكر ما أغفلته من المبادئ والقيم الإنسانية ، وما ارتكبته من ظلم واستبداد فى الدول التى قامت باستعمارها وسلبت حقوق شعبها المشروعة ، فقامت بالاعتراف بهذه الدول بعد أن نالت استقلالها لتكون

ضمن أعضاء المجتمع الدولى دون النظر إلى كونها دول صغرى أو كبرى .

كما اعترفوا بعد انتشار مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، وصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بجبهات التحرير والثورات الوطنية المسلحة من اجل أن يؤكدوا تمسكهم بمبادئ العدالة الإنسانية وحق تقرير المصير للشعوب التى تناضل للحصول على حقوقها المشروعة ليسود السلام الدائم والأمن الشامل فى كافة أرجاء المجتمع الدولى .

لقد ترتب على تطور مفهوم الاعتراف الدولى مظاهر عديدة فى العلاقات الدولية أهمها ما يلى :

* زيادة عدد أعضاء الجماعة الدولية نتيجة الاعتراف [illegible]
الدول التى حصلت على [illegible]
[illegible]

* كشف سطحية فكرة السيادة المطلقة التى ازداد رنينها بين الأوروبية منذ مطلع العصور الحديثة ، وذلك بعد أن تبلور مفهوم التنظيم الدولى لدى الشعوب والحكومات وظهور العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة التى اكتسبت الشخصية الدولية ، وساعدت على قيام التزام دولى عام يحد من أطلاقات سلطان الدولة مضمونة ضرورة الخضوع للقانون الدولى وممارسة السيادة فى نطاقه ، واحترام إرادة الشعوب ، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية .

* هدم كل الادعاءات التى رددها الزعماء الحروب ودعاة الشر ، بان الشعوب تختلف فى الجنس ، وبان هناك شعب سامى فى طبيعته عن الشعوب الأخرى ومن حقه أن بتسيدها أى يستعمرها ويستغلها ويسخر شعوبها ، وذلك بعد أن انتشرت مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان

وأحست الشعوب جميعا بأهمية وحدة الطبيعة الإنسانية ، واعتبرت أن هذه التفرقة من قبيل الجرائم الأخلاقية التى تؤدى إلى إشعال الحروب المدمرة كما حدث من قبل على مر عصور التاريخ وعلى الأخص خلال النصف الأول من القرن الحالى .

* تحريم الحرب فى غير حالة الدفاع الشرعى - وذلك بعد أن اصبح الالتزام الدولى بالامتناع عن الحرب من أهم القيود التى أوردها ميثاق الأمم المتحدة على جميع الدول .

* القضاء على الاستعمار بكافة صوره وأشكاله ، وذلك بعد أن فرضت الرقابة الدولية على مستعمرات الدول الكبرى ، وتم تصفيتها بحصول جميع الدول التى كانت مستعمرة على استقلالها ونالت اعتراف معظم أعضاء المجتمع الدولى بشخصيتها القانونية الدولية .

وبالتالى فان كان إحساس الشعوب بأهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية والأخلاقية بعد أن ذاقوا الآلام والمكايد من الأنانية والعنصرية قد احدث تطور هائل فى مفهوم الاعتراف الدولى - ألا أننا نأمل أيضا أن تتكاتف جميع الدول لزيادة دعائم هذا التمسك من اجل القضاء على باقى القضايا المصيرية التى ما زالت حتى الآن معلقة وعلى الأخص قضية الشعب الفلسطينى الذى ما زال يناضل ويكافح بكل ما يملك من قوة ليحصل على حقوقه المشروعة .

المراجع



المراجع

١- المراجع العربية :

* د. إبراهيم محمد العنانى :

- القانون الدولى العام ، طبعة ١٩٩٠ القاهرة - كلية حقوق . جامعة عين شمس .
- التنظيم الدولى ، طبعة ١٩٩٢ القاهرة - دار الفكر العربى .
- الامم المتحدة ، طبعة ١٩٩٣ القاهرة - دار الفكر العربى .

* د. احمد سويلم العمرى :

- أصول العلاقات السياسية الدولية . الطبعة الثالثة - ١٩٥٩ - القاهرة . مكتبة الانجلو المصرية .

* د. بطرس بطرس غالى :

- التنظيم الدولى . الطبعة الاولى - ١٩٥٧ - القاهرة . مكتبة الانجلو المصرية

* د. جعفر عبد السلام :

- القانون الدولى العام . الطبعة الثانية ١٩٨٦ - القاهرة .دار النهضة العربية.
- المنظمات الدولية . طبعة ١٩٨٨ - القاهرة .دار النهضة العربية .

* د. حامد سلطان :

- القانون الدولى العام فى وقت السلم . الطبعة الخامسة ١٩٧٢ - القاهرة . دار النهضة العربية .

* د. حسنى محمد جابر :

- القانون الدولى العام . الطبعة الاولى ١٩٧٣ - القاهرة .دار النهضة العربية.

* د. صلاح الدين عامر :

- مقدمة لدراسة القانون الدولى العام. الطبعة الاولى ١٩٨٤ - القاهرة .دار النهضة العربية.

* د. عائشة راتب :

- المنظمات الدولية (دراسة نظرية وتطبيقية) . طبعة ١٩٦٨ - القاهرة .دار النهضة العربية .

- أبعاد جديدة للاعتراف ، نشرت ضمن سلسلة مجموعة المحاضرات الملقاة بجمعية القانون الدولى . ملحق للمجلد ١٩ / ١٩٦٣ . القاهرة.

* د. عبد الغنى محمود :

- آثار الاستخلاف الدولى فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية . رسالة دكتوراه . كلية الشريعة والقانون . جامعة الازهر - ١٩٨٠.

* د. عبد العزيز سرحان :

- القانون الدولى العام . طبعة ١٩٧٣ - القاهرة .دار النهضة العربية .

- التنظيم الدولى. الطبعة الثانية ١٩٧٦ - القاهرة .دار النهضة العربية.

* د. على صادق أبو هيف :

- القانون الدولى العام . الطبعة الثانية عشر ١٩٧٥ - منشاة المعارف بالاسكندرية

* د. على على منصور :

- الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام . طبعة ١٩٦٠ - القاهرة .دار القلم

* د. محمد حافظ غانم :

- مبادئ القانون الدولى العام. طبعة ١٩٦٨ - القاهرة . دار النهضة العربية .

- المنظمات الدولية . طبعة ١٩٧٥ - القاهرة .دار النهضة العربية .

* د. محمد طلعت الغنيمى :

- الوسيط فى قانون السلام . طبعة ١٩٨٢ - القاهرة . منشاة المعارف بالاسكندرية

* د. محمد سامى عبد الحميد :

- أصول القانون الدولى العام . الطبعة الاولى ١٩٧٢ - مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية .

* د. محمود سامى جينيه :

- القانون الدولى العام . طبعة ١٩٥٩ - القاهرة . مكتبة نهضة مصر .

* د. مفيد شهاب :

- دروس فى القانون الدولى العام . طبعة ١٩٧٤ - القاهرة .دار النهضة العربية .

-المنظمات الدولية. الطبعة الثالثة ١٩٧٦ - القاهرة .دار النهضة العربية.

* د. نشات الهلالى :

- التنظيم الدولى. طبعة ١٩٨٨ - القاهرة .كلية الشرطة . أكاديمية الشرطة.

• د. يحيى الجمل :

- الاعتراف فى القانون الدولى العام . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٦٠ .

- تطور المجتمع الدولى. طبعة ١٩٦٤ - القاهرة .الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر.

٢- المراجع المترجمة

• أنيس . ل . كلوذ :

- النظام الدولى والسلام العالمى . ترجمة وتصدير وتعقيب الدكتور عبد الله العريان . طبعة ١٩٦٣ - القاهرة .دار النهضة العربية .

• روبير شنيرب :

-تاريخ الحضارات العام . القرن التاسع عشر . الجزء السادس . باريس . ترجمة يوسف داغر ، فريد داغر - الطبعة الاولى ١٩٦٩ - منشورات عويدات . بيروت.

• ج . ا . توتكنين :

- القانون الدولى العام . باريس ١٩٦٥ - ترجمة احمد رضا . مراجعة د. عز الدين فوده . الطبعة الاولى عام ١٩٧٢ . القاهرة .الهيئة المصرية العامة للكتاب

* ك . ا . بانيكار :

- مشاكل الدول الاسيوية والافريقية . ترجمة وتقديم عبد السلام شحاته. طبعة عام ١٩٥٩ . القاهرة .الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع .

* جواهر لال نهرو :

- لمحات من تاريخ العالم . ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين . الطبعة الثانية أغسطس ١٩٥٧ . المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت.

* ماكس بيلوف :

- أبعاد جديدة فى السياسة الخارجية . ترجمة محمد جعفر . مراجعة د. ابراهيم جمعه . (غير محدد سنة الطبع) . الدار القومية . للطباعة والتوزيع والنشر بالقاهرة .

* ميشيل ستيورات :

- نظم الحكم الحديثة . ترجمة احمد كامل . مراجعة د. سليمان الطماوى . طبعة ١٩٦٢ القاهرة . دار الفكر العربى .

* موريس كروزيه :

- تاريخ الحضارات العام .. العهد المعاصر . الجزء السابع . باريس . ترجمة يوسف داغر ، فريد داغر - الطبعة الاولى ١٩٧٠ - منشورات عويدات . بيروت.

٣- المراجع الاجنبية

* Addo . Herb :

- New international economic order , Hodder Sydney . Auck land, toronto association with the U.N university . Tokyo . 1983 .

* Anesaki . Masahru :

- History of japanes Religion , with special reference to the social and morl life of the nation , charles E Tuttle company Tokyo . Japan . U.N university . 1980 .

* Anzilotti . Dionisio :

- Cours de droit international , traduction Francaise par Gilbert cidel . sirey . Paris . 1929 .

* Alf . Ross :

- A text booke of international law . London . 1947 .

* Bryce . James :

- International Relations . London . 1932 .

* Dawson . F and Ivan . I . Head :

- International law . national Tribunals and Rights of Aliens , New York . 1974 .

* Glaser . Stefan :

- Droit international penal conventionnel Bruxelles . Etablisseme Nts Enile Bruylant societe anony me d,editions . Juridiques et scientifigures . Rue De la Regence . 1970

* Grant . A :

- A History of Europe from 1494 to 1610 . London . 1946.

* **Hans . Eysenck :**

- The scientific study of personality . London . 1952 .

* **Kaplan . & Katzenback :**

- The pocitical foundation of international law . London . 1961 .

* **Janes E . Dougherty , Robert . L . Pfoltzyroff :**

- Contendiny theories international Relations . Paris . 1985.

* **Hervey . E :**

- Legal Effects of Recogntion international law . London . 1925 .

* **Lauterpacht . H :**

- Recogntion in international law . London . 1947 .

* **Gemma . S :**

- Les Governements de Fait . Rcadi . 1924 .

* **David Thomson :**

- **World History from 1914 to 1950 . Oxford university press . London . 1953.**

* **Charles Rousseau :**

- **Le Droit international public - Tome .1 . Paris . 1968.**

* **Swain . E :**

- **A History of world civilization . 1 . vol . London . 1947 .**

الفهرس

الفهرس

المبحث الاول :

المبحث الثانى :

المبحث الثالث :